التحويل المصرفى من منظور فقهى

أ.د/ على عبده محمد على
أستاذ الفقة المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

مقدمة البحث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . أحمده على نعمه التى لا يمكن حصرها ، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة التى تعجز الألسنة عن عدها .

وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له بيده الأمر ، وإليه يرجع الأمر وهو على كل شئ قدير ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك فالهم صلى وسلم وزد وبارك على هذا النبى العربى القرشى الهاشمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد

فإنه مما لا شك فيه أن الإنسان اجتماعى بطبعه يأنس بغيره، فاحتاج لذلك إلى التعامل مع غيره ، ولا يمكن لإنسان أن يعيش بمفرده ، فاحتاج لذلك إلى المال الذى هو عصب الحياة ، وقوام المعاملات ، فما من معاملة من بيع وإجارة وغيرهما إلا ويدخل المال كعنصر جوهرى فيها ، ومع تطور الحياة وتقدم التكنولجيا فى شتى المناحى والتى كان لها تأثيرها القوى على الأموال كوسيط للتعامل بين الناس ، وصار العالم وكأنه يعيش فى قرية صغيرة فى ظل شبكة المعلومات الانترنت ، فبدأت العقود تأخذ صورة أخرى من السرعة فتعقد الصفقات الكبيرة فى وقت وجيز ، وازدادت بسبب ذلك التجارة الخارجية بين الدول عن طريق الاستيراد والتصدير لكثير من البضائع وتشابكت العقود، ودخلت البنوك لتقوم بعملية التحويل المصرفى للنقود من مكان إلى مكان حماية لهذه النقود من السرقة أو الضياع ، وأخذ هذا التحويل يأخذ نطاقاً واسعاً فى ظل المعاملات لما فيه من فوائد عديدة تعود على جميع أطرافه طالب التحويل ، والمستفيد من هذا

التحويل ، والبنك ، بالإضافة إلى وجود العمالة فى الدول الأخرى ، وتركهم لأهليهم وذويهم الذين يحتاجون إلى أموال للإنفاق ، فيحتاج الشخص إلى إرسال أموال لهم ، وفى هذه الحالة يحتاج إلى تحويل هذه الأموال من الدولة التى يعمل فيها إلى دولته الأصلية ، فيذهب إلى المصرف للقيام بهذه العملية ، وذلك لما للمصرف من ثقة وأمان واطمئنان ، بالإضافة إلى سرعة تحويل الأموال ، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة ما يتعلق بهذه المعاملة الحديثة من أحكام وهذه القضية بهذه الصورة لم تكن موجودة من قبل لكونها حديثة النشأة ، ولكن الشريعة الإسلامية احتوت فى كنوزها ما يصلح حال البلاد والعباد بتنظيمها لجميع جوانب الحياة من عبادات ، ومعاملات ، وأحوال شخصية ، وجنايات وحدود ، وغير ذلك ، بل إن الفقهاء القدامى – رحمهم الله – أعطوا المعاملات اهتماماً كبيراً يمكن من خلاله الوصول إلى أحكام التحويل المصرفى من خلال القواعد العامة ، والمعاملات شبيهة الصلة بهذه المعاملة ومن أجل ذلك استعنت بالله – عز وجل – للكتابة فى هذا الموضوع من منظور فقهى لأضع لبنة صغيرة فى صرح الفقه ٱسلامى ، فإن وفقت فذلك من فضل الله ونعمته ، وإن قصرت فأستغفر الله عن هذا التقصير ، وأسأله العفو عن الزلات

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على فصل تمهيدى وأربعة فصول

الفصل التمهيدى : التعريف بالتحويل ، والمصرف

الفصل الأول : ماهية التحويل المصرفى وأنواعه

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول : التعريف بالتحويل المصرفى

المبحث الثانى : أنواع التحويل المصرفى

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول : التحويل المصرفى الداخلى

المطلب الثانى : التحويل المصرفى الخارجى

الفصل الثانى : التكييف الفقهى للتحويل المصرفى

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول : التكييف الفقهى للتحويل المصرفى الداخلى

المبحث الثانى : التكييف الفقهى للتحويل المصرفى الخارجى

الفصل الثالث : شروط التحويل المصرفى وحكم العوض

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول : شروط التحويل المصرفى

المبحث الثانى : حكم العوض عن عملية التحويل المصرفى

الفصل الرابع : آثار التحويل المصرفى

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول : آثار التحويل النقدى بالنسبة لأطرافه

المبحث الثانى : ضمان التحويل المصرفى

ويشتمل هذا المبحث على فرعين

الفرع الأول : مدى ضمان تنفيذ التحويل المصرفى وشروطه

الفرع الثانى : حالات مسئولية البنك فى عملية التحويل المصرفى

الفصل التمهيدى

التعريف بالتحويل ، والمصرف

أولاً : تعريف التحويل

تعريف الحوالة فى اللغة :

الحوالة مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، وهو التنقل من موضع إلى موضع ، والتحويل نقل شئ من محل إلى محل آخر ([1])، وإنما سمى هذا العقد حوالة لأن فيه نقل المطالبة ، أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة ([2]) ، والحوالة اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر ، وأحال الغريم زجاه عنه إلى غريم آخر([3]) ، ويقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان ، أو تحول على رجل بدراهم ، ويقال أحلت فلاناً على فلان بدراهم ([4])

تعريف الحوالة فى الاصطلاح :

عرفها الحنفية بأنها :

نقل الدين من ذمة إلى ذمة أى من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ([5])

([1]) مختار الصحاح ج١ ص٨٤ ، التعريفات ج١ ص ٩٣

([2]) أنيس الفقهاء ج١ ص٨٢

([1]) المعجم الوسيط ج١ ص٢٠٩

([2]) لسان العرب ج١١ ص ١٩٠

([3]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ج٢ ص ١٤٦ ط دار إحياء التراث العربي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ج٦ ص =

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها :

طرح الدين عن الذمة بمثله فى أخرى لامتناع تعلق الدين بما هو له ([1])

وعرفها الشافعية بأنها :

عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة ([2])

وعرفها الحنابلة بأنها :

تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ([3])

ثانياً : تعريف المصرف

تعريف المصرف فى اللغة : يطلق المصرف على عدة معان منها :-

١- اسم مكان يتم فيه الصرف ، وجمعه مصارف ، وصرف الدراهم باعها بدراهم أو دنانير ، وبه يسمى البنك مصرفاً ([4])

=

٢٦٦ ط دار الكتاب الإسلامي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ج٢ ص١٦٠ط دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق - لبنان – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

([1]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ج٥ ص ٩٠ ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

([2]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج٣ ص ١٨٩ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج٢ ص٢٣٠ ط دار الكتاب الإسلامي

([3]) المغني للإمام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ج٤ ص ٣٩٠ ط مكتبة القاهرة

([4]) المعجم الوسيط ج١ ص٥١٣ ، معجم لغة الفقهاء ج١ ص ٤٣٤ ، القاموس الفقهى ج١ ص٢١٠ ط دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه- ١٩٨٨م

٢- المهرب أو الملجأ ومنه قوله تعالى ((فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا)) ([١])

٣- قناة لصرف ما تخلف من ماء الرى بعد اكتفاء الأرض ([٢])

تعريف المصرف فى الاصطلاح :

يراد بالمصرف المنشأة التى تتخذ من الاتجار فى النقود حرفة لها([٣]) ، ولفظ المصرف يعد مرادفاً لكلمة البنك ، والتى شاع استعمالها فى الدول العربية للدلالة على المصرف ، وتعنى بالإيطالية المنضدة أو الطاولة ([٤]) ، وسبب ذلك أن الصيارفة كانوا يجلسون وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود لممارسة أعمالهم فى أسواق بيع وشراء العملات المختلفة ([٥])

والمصرف الإسلامى مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامى على وفق الأصول الشرعية ([٦])

([١]) من الآية ( ) من سورة الكهف

([٢]) المعجم الوسيط ج١ ص٥١٣ ، معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج٢ ص١٢٩٢ ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

([٣]) تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية د يزن خلف سالم العطيات ص٣٣ ط دار النفائس

([٤]) تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية د يزن خلف سالم العطيات ص٣٣

([٥]) تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية د يزن خلف سالم العطيات ص٤٣

([٦]) موسوعة الفقه الإسلامى لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجرى ج٣ ص٤٩٠ ط بيت الأفكار الدولية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

وأهم تلك الأصول اجتباب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً ، وتوزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر ، أو المحتاج ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن ، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً ([1])

([4]) الفقه الإسلامى وأدلته د وهبة الزحيلى ج٥ ص ٣٧٥٥ ط دار الفكر – سورية دمشق-

الفصل الأول

ماهية التحويل المصرفى

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالتحويل المصرفى

المبحث الثانى : أنواع التحويل المصرفى

المبحث الأول

التعريف بالتحويل المصرفى

أولاً : تعريف التحويل المصرفى

عُرف التحويل المصرفى بأنه : نقل مبلغ من النقود من حساب إلى حساب بمجرد قيود دفترية ([1])

([1]) العمليات المصرفية فى قانون المعاملات التجارية الاتحادى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة فى ضوء الفقه والقضاء د حمدى عبد المنعم ص ٤٨ ط دار النهضة العربية

وقيل فى تعريفه بأنه : عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد إلى لآخر ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية ، أو الأجنبية بأجنبية أخرى ([1])

وعرف القانون التجارى المصرى التحويل المصرفى فى المادة ١/٣٢٩ بأنه : عملية يقيد البنك بقتضاها مبلغاً معيناً فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل ، بناء على أمر كتابى منه ، وفى الجانب الدائن من حساب آخر ([2])

وهذا التحويل يتم عن طريق البنوك ، ولذلك يسمى بالتحويل المصرفى والتحويل المصرفى هو عبارة عن خدمة مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرفى إلى حساب آخر بواسطة قيد المبلغ مرة فى الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ، ومرة ثانية فى الجانب الدائن من حساب آخر، دون أن يستلزم الأمر انتقالاً مادياً للنقود ([3])

وتتلخص عملية التحويل المصرفى فى تفريغ حساب شخص يسمى الآمر من مبلغ نقدى معين ، وقيد هذه المبلغ فى الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد ([4])

([1]) المؤسسات المالية ٱسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح حميد العلى ص ٢٠٣ ط دار النوادر

([2]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٠٩ ط دار الفكر والقانون ط ٢٠١٠ م

([3]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢٠٨ ، عمليات البنوك والحسابات المصرفية فى القانون الكويتى د حس حسنى المصرى ص ٩٩ط مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤م ، عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٠٩

([4]) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د على جمال الدين عوض ص ٩١ط دار النهضة العربية ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٤٠ ط دار النهضة العربية

وتتم عملية التحويل المصرفى بناء على أمر كتابى من الآمر الذى يطلب نقل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر إما مباشرة ، وإما من المستفيد من الآمر ، ولكن يتعين على البنك بذل العناية اللازمة للتحقيق من صحة الأمر وذلك بالتحقيق من توقيع العميل وذلك بمضاهاته بالنموذج المودع لدية ، وكذلك التحقيق من شخصية العميل ، وإلا كان مسئولاً عن تقصيره فلا يقوم البنك بعملية التحويل المصرفى من تلقاء نفسه أو بأمر شفوى([1])

وعملية التحويل المصرفى تفترض أمرين :-

الأول : الأمر بالنقل : فالتحويل المصرفى يتخذ صورة أمر صادر من العميل إلى البنك بتحويل مبلغ من النقود من حساب إلى آخر لنفس العميل ، أو لعميل آخر فى نفس البنك ، أو أحد فروعه الأخرى ، أو بنك آخر

الثانى : القيد المزدوج ويتمثل ذلك فى تنفيذ البنك الأمر الصادر إليه بالتحويل عن طريق قيد المبلغ المراد نقله فى جانب خصوم العميل الآمر بالنقل ، وفى جانب الأصول من حساب المنقول إليه ، ولا يتم التحويل المصرفى إلا بإجراء القيد المزدوج فى الحسابين ([2])

التعريف المختار للتحويل المصرفى :

نقل النقود من حساب إلى حساب عن طريق المصرف لصالح المستفيد فى مقابل عمولة يتقاضاها المصرف من طالب التحويل .

([1]) عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م د محمد بهجت عبد الله قايد ص ٣٩ ص ٤١ ط دار النهضة العربية ٢٠٠٠م

([2]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٠٩

ثانياً : مزايا التحويل المصرفي

يتميز التحويل المصرفى بعدة مزايا منها :-

١- أنه يؤدى إلى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء إلى نقل النقود ، فيقوم بذلك مقام الشيك ، ولكن ليس معنى ذلك أن استخدام التحويل المصرفى كاستخدام الشيك تماماً ، وذلك لاختلاف شروط كلا منهما ، واختلاف النتائج المترتبة عليها ، فلا يشترط فى التحويل المصرفى شكل خاص يصدر فيه أو بيانات معينة وإن كان ينبغى أن يكون مكتوباً كما هو الحال فى الشيك ، كما أن أمر التحويل المصرفى لا يشترط وجود رصيد عند إصداره كما هو الحال فى الشيك، ولا يترتب على إصداره بدون رصيد عقوبة جنائية ، ويعتبر الوفاء عن طريق التحويل المصرفى نهائياً بمجرد إجراء القيد فى حساب المستفيد بخلاف الشيك فإنه بحسب طبيعته يؤدى إلى الوفاء نقداً لحامله([1])

٢- يتميز التحويل المصرفى بالبساطة ، وانخفاض التكلفة ، وعدم استلزام بيانات إلزامية ([2])

٣- يغنى التحويل المصرفى عن استخدام النقود فى الوفاء بالديون إذ يكفى المدين إصدار أمر إلى البنك بتحويل مبلغ نقدى من حسابه للدائن ، فيقوم البنك بقيد هذا المبلغ فى الجانب المدين من حساب الآمر ، وفى الجانب الدائن من حساب

([1]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ٩٢ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٤١ ، عمليات البنوك والإفلاس د محمد بهجت عبد الله قايد ص ٣٩ ص ٤٠

([2]) عمليات البنوك والإفلاس د محمد بهجت عبد الله قايد ص ٣٩ ص ٤٠

المستفيد فيه ، أو ما يحدده الأمر فى طلبه ([1]) ، فيسمح بتسوية الديون بمجرد إجراء القيد دون الحاجة إلى قيام المدين بسحب النقود وتسليمها للدائن ([2]) ، وبذلك لا تتعرض النقود لمخاطر السرقة أو الغصب أو النهب

٤- من مزايا التحويل المصرفى سد حاجة العميل مما يحتاجه من أموال خاصة فى حالة سفره ، أو عند أدائه لعمل فى مدينة غير مدينته ، أو فى دولة غير دولته، وذلك بحمايته من التعرض لمخاطر ضياع المال أو سرقته

٥- تحقق خدمة التحويل المصرفى ميزة للبنك الذى يقوم بهذه الخدمة بتمنية موارد البنك المالية ، والتوسع فى أنشطته الاستثمارية من خلال ما يتقضاه من عمولة مقابل القيام بهذه الخدمة ([3])

([1]) عمليات البنوك والحسابات المصرفية د حسن حسنى المصرى ص ١٠٢

([2]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٠

([3]) التصرف فى الديون وتطبيقاته المعاصرة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د خالد محمد حسين إبراهيم ص ٦٦١ ط دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦م

المبحث الثانى

أنواع التحويل المصرفى

تتعدد حالات التحويل المصرفي ، فقد يتم فى بنك واحد إذا كان لكل من الآمر والمستفيد حساب داخل هذا البنك ، وقد يتم ذلك بين بنكين وهذا إذا لم يكن لمستفيد حساباً داخل البنك الذى تم التحويل منه ، والصورة الأخيرة قد تتم داخل بلد واحد وقد تتم بين بنك فى بلد وبنك فى بلد آخر ومن خلال هذه الصور يمكن تقسيم التحويل المصرفي إلى تحويل داخلي ، وتحويل خارجي ولذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التحويل المصرفى الداخلى

المطلب الثانى : التحويل المصرفى الخارجى

المطلب الأول

التحويل المصرفى الداخلى

أولاً : تعريف التحويل المصرفى الداخلى

هى تلك العملية التى يقوم بمقتضاها البنك بتحويل النقود داخل الدولة من مكان إلى آخر بناء على طلب أحد عملائه شريطة أن يكون لطالب التحويل حساب جار يغطى

قيمة المبلغ المراد تحويله ، أو أن يقوم بإيداع هذا المبلغ فى خزينة البنك ، ثم يتولى البنك إرساله إلى الجهة التى يريدها العميل ([1])

وقيل فى تعريفه : نقل البنك للنقود من مكان لآخر بنفس الدولة ، بناء على طلب العميل مقابل أجرة يأخذها البنك ([2])

ثانياً : صور االتحويل المصرفى الداخلى

يتخذ التحويل المصرفى الداخلى للنقود عدة صور منها :-

١- تحويل النقود بين حسابين لنفس العميل فى ذات البنك ومثال ذلك أن ينقل العميل مبلغاً من حساب مخصص لمعاملات الشخصية إلى حساب آخر مخصص لمعاملات التجارية فى نفس البنك ، أو ينقل العمل جزء من حسابه الذى يوجد بالمركز الرئيسى للبنك إلى حسابه فى أحد فروع البنك الموجود فى مدينة أخرى([3])

٢- تحويل النقود بين حسابين لعميلين مختلفين فى نفس البنك قد يتم تحويل النقود داخل بنك واحد بين حسابين لشخص مختلفين وذلك فى حالة التحويل لصالح مستفيد غير الآمر مع وجود حساب مفتوح لدى البنك الذى للآمر فيه حساب ،

([1]) التصرف فى الديون وتطبيقاته المعاصرة د خالد محمد حسين إبراهيم ص ٦٦٢

([2]) المؤسسات المالية الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح حميد العلى ص ٢٠٤

([3]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠٠ ، عمليات البنوك والإفلاس د محمد بهجت عبد الله قايد ص ٣٩ ص ٤٠

ويستوى فى هذه الحالة أن تتم عملية التحويل من خلال المركز الرئيسى للبنك ، أو بين المركز الرئيسى وأحد فروعه ، أو بين فرعين للبنك داخل الدولة ([1])

ويتم تحويل النقود فى هاتين الصورتين من خلال إجراء القيد فمجرد أن يتلقى البنك أمر التحويل يتحقق من وجود الرصيد الكافى فى حساب الآمر ، ثم يقيد المبلغ المطلوب تحويله فى الجانب المدين من حساب الآمر ويقيد ذات المبلغ فى الجانب الدائن لحساب الآمر فى الصورة الأولى ، أو لحساب المستفيد فى الصورة الثانية ، وإذا كان هذا الحساب فى فرع آخر للبنك أرسل إلى هذا الفرع إخطاراً يطلب بإجراء القيد ([2])

٣- تحويل النقود بين حسابين لعميلين مختلفين فى بنكين مختلفين يتم التحويل فى هذه الصورة بين بنكين مختلفين وذلك إذا كان كل من الحسابين مفتوحاً فى بنك مختلف وفى هذه الصورة يقوم البنك بقيد المبلغ المراد تحويله فى الجانب المدين لحساب الآمر ، ويضع تحت تصرف بنك المستفيد ائتماناً مساو للمبلغ المراد تحويله على أن يقيده بنك المستفيد فى الجانب الدائن لحساب هذا الأخير ، وتسمى هذه العملية بالنقل المصرفى غير المباشر ([3])

([1]) العمليات المصرفية د حمدى عبد المنعم ص ٥٢ ، ٥٣ .

([2]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠٠ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٤٢.

([3]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠١ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك د.على جمال الدين عوض ص ١٤٣ ، عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢٠٩ .

ثالثاً : وسائل التحويل المصرفى الداخلى

١- التحويلات الخطابية :

يتم ذلك عن طريق الخطاب فيقوم البنك بإرسال خطاب يأمر فيه البنك المرسل إليه بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بواسطة هذا الخطاب

٢- التليفون أو الفاكس أو الانترنت

يتم إبلاغ البنك المرسل إليه بدفع المبلغ عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالتليفون أو الفاكس أو الانترنت ([1])

٣- الشيك المصرفى

هو صك يسحبه البنك على نفسه أو على أحد فروعه ومراسليه يتضمن أمراً بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد فى الشيك والبنك حينما يفى بقيمة الشيك المصرفى يلتزم بالوفاء به باعتباره أصيلاً ، وليس باعتباره وكيلاً عن العميل ([2])

وقد استقر العرف المصرفى على قيام البنك التجارى بذلك بناء على طلب عميله، وقد يطلب العميل أن يكون هو المستفيد فى الشيك أو يحدد مستفيداً آخر ، ويسمى هذا الشيك بالشيك المصرفى نسبة إلى البنك الذى أصدره ، وبهذا يختلف عن الشيك العادى فى أن الساحب فيه يكون دائماً بنكاً

([1]) التصرف فى الديون وتطبيقاته المعاصرة د خالد محمد حسين إبراهيم ص ٦٦٢
([2]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى المصرى ص ١٧٩

ويعد الشيك المصرفى من الوسائل الشائعة لتحويل النقود ، كما أنه يعد أداة وفاء ممتازة وذلك لأن الملتزم بالوفاء بقيمته هو البنك الساحب ، ومن ثم فهو يستمد قوته من الثقة فى البنك مصدر هذا الشيك ويقوم العميل بإصدار هذا الشيك فى حالة ما إذا طلب منه المتعاقد معه الوفاء نقداً ، أو تقديم أداة وفاء يطمئن إليها ويثق فيها وذلك خشية أن يكون الشيك العادى بدون رصيد ، بالإضافة إلى أن بعض الجهات الحكومية تطلب أن يكون الوفاء لها بموجب شيك مصرفى ، فيلجأ العميل إلى إصدار هذا الشيك المصرفى وعند إصداره إما يصدر اسمياً ، أو متضمناً شرط الأمر ، وإذا كان متضمناً شرط الأمر فإنه يتم تداوله عن طريق التظهير بنقل ملكيته على ظهره على اعتبار أنه ورقة تجارية يتم تداولها بالتظهير ، وهى من الطرق التجارية .

وبعد أن يقوم البنك بإصدار الشيك المصرفى يتم إخطار المراسل المسحوب عليه الشيك بصورة منه وذلك تفادياً لتزوير الشيك ، وتسهيلاً لإجراءات التسوية الحسابية بين البنكين الساحب والمسحوب عليه ([1])

٤ـ الشيك المعتمد

هو الشيك الذى يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه اعتماده قبل أن يسلمه الساحب إلى المستفيد والاعتماد يعنى وجود رصيد الشيك لدى المسحوب عليه ويعتمد الشيك عادة بقصد تقديمه لجهات حكومية أو رسمية كالضرائب([2])

([1]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢١١، ٢١٢

([2]) الأوراق التجارية د عبد الفضيل محمد أحمد ص ٣٨٣ ط دار الفكر والقانون بالمنصورة ط ٢٠١٠م

المطلب الثانى

التحويل المصرفى الخارجى

أولاً : تعريف التحويل المصرفى الخارجى

عَرف التحويل المصرفى الخارجى بأنه : العملية التى يقوم البنك بمقتضاها بنقل وتحويل النقود خارج حدود الدولة لحساب أحد العملاء وفاء لثمن بضاعة ، أو سداداً لدين ، أو للاستثمار ، أو للإنفاق الشخصى ، أو لغير ذلك من الأغراض شريطة أن يقوم العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله ، أو أن يكون له حساب جار به يمكن أن يغطى عملية التحويل([1])

كما قيل فى تعريفه بأنه : عبارة عن عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى، سواء أكان هذا النقل لسداد دين ، أم استثمار فى الخارج ([2])

ثانياً : وسائل التحويل المصرفى الخارجى

(١) الاعتماد المستندى

هو تعهد كتابى صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد ، يعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التى يستحقها المورد ثمناً لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ([3])

([1]) التصرف فى الديون وتطبيقاته المعاصرة د خالد محمد حسين إبراهيم ص ٦٥٥

([2]) المؤسسات المالية الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح حميد العلى ص ٢٠٤

([3]) فقه البيع والاستيثاق د على أحمد السالوس ص ١٤٢٩

وقيل : هو تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عميله لصالح شخص يسمى بالمستفيد بأن يدفع له مبلغاً معيناً خلال فترة معينة إذا قدم له مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ([1])

وقيل : هو الاعتماد الذى يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه ، أى سواء كان بقبول الكمبيالة ، أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الآمر ، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة فى الطريق أو معدة للإرسال([2])

وقيل : هو الاعتماد الذى يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر ، أياً كانت طريقة تنفيذه – سواء أكانت بقبول الكمبيالة ، أم بالوفاء – لصالح عميل لهذا الآمر ، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة فى الطريق ، أو معدة للإرسال([3])

والاعتماد المستندى من العمليات الهامة التى تعرفها التجارة الخارجية ، وبخاصة تجارة الاستيراد والتصدير للبضائع التى تنقل عن طريق البحر([4]) ، فتؤدى الاعتمادات المستندية دوراً هاماً فى تنشيط التجارة الدولية من خلال البنوك التجارية حيث يحتاج العميل لفتح الاعتماد المستندى عند قيامه باستيراد بضائع من خارج بلده ، ونظراً لعدم وجود الثقة بينه وبين البائع الذى يصدر له البضاعة فهو يخش من دفع الثمن قبل تصدير البضاعة ، كما أنه يخشى من وصول البضاعة مخالفة للشروط المتفق عليها فى العقد فيصعب على العميل المشترى الرجوع على البائع ، كما أن

([1]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢٢٧

([2]) الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ٢١٢

([3]) المؤسسات المالية الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح حميد العلى ص ٢٤٤

([4]) المرجع السابق ص ٢١٠

البائع أيضاً يخشى من تصدير البضاعة قبل تسليم ثمنها ، فيتم دخول البنك كوسيط بينهما من خلال الاعتماد المستندى ليضفى الثقة فى نفس كل منهما ، فيلتزم البنك تجاه البائع بدفع مبلغ نقدى إذا وصلته مستندات شحن البضاعة طبقاً لشروط ومواصفات معينة ، كما يلزم البنك تجاه المشترى بأنه لن يدفع قيمه البضاعة قبل التأكد من شحنها طبقاً للمواصفات من واقع المستندات المرسلة إليه لصرف قيمة الاعتماد ([1])

ومثال ذلك : مستورد مصرى يريد استيراد سلعة معينة من جهة معلومة من خارج مصر فيذهب إلى البنك ويعطيه البيانات الكافية ، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة يتصل البنك بالمصدر فى الخارج ، ويفحص المستندات ، ويتأكد من مطابقتها لبيانات فاتح الاعتماد المستندى ويدفع المبلغ المطلوب ، ويتسلم المستندات الخاصة بالسلعة والشحن ، ثم يسلمها للمستورد ليقوم بتسلم السلعة([2])

(٢) خطاب الاعتماد

هو خطاب يصدره البنك لصالح عميله يوجهه إلى فروعه أو مراسليه فى الخارج لكل إليهم دفع نقود للمستفيد فى حدود المبلغ المبين فى الخطاب خلال مدة معينة ([3])

ويحتاج العميل إلى إصدار خطاب الاعتماد عندما يكون مسافراً لبلد أجنبى ، ويحتاج فيها إلى نقود ، وبدلاً من حمل نقود معه ، وتعرضها لخطر الضياع ، أو السرقة يلجأ العميل إلى البنك الموجود فى بلده فيسلمه النقود ، ويصدر له البنك خطاب

([1]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢٢٧
([2]) فقه البيع والاستيثاق د على أحمد السالوس ص ١٤٢٩
([3]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢٢٦

الاعتماد مبيناً فيه المبلغ ، ويسلمه للعميل ليصرف قيمته من الفرع أو البنك المراسل المسحوب عليه ويتضمن صك خطاب الاعتماد البيانات التالية :-

١- مكان وتاريخ الإصدار.

٢- اسم البنك المصدر .

٣- اسم المستفيد.

٤- تفويض مراسل البنك بالدفع .

٥- مبلغ الخطاب مبيناً بالعملة الوطنية أو الأجنبية .

٦- مدة صلاحية الخطاب.

٧- كيفية استعمال الخطاب سواء كان ذلك بسحب المبلغ مرة واحدة أو على دفعات.

٨- توقيع موظف البنك المحول بالتوقيع .

٩- كيفية حساب المصاريف إما مقدماً من العميل ، وإما أن تخصم بواسطة البنك المراسل عند سحب الدفعات .

وخطاب الاعتماد اسمى وشخصى فيصدر باسم المستفيد ، ولا يقبل التداول بالتظهير ، ولا ينفذ إلا لدى البنك المذكور فيه ، وبالتالى لا يستطيع العميل صرف خطاب الاعتماد إلا من البنك المذكور فيه ، وعلى ذلك فهو ذو طابع اسمى وشخصى .

وتفادياً للتلاعب أو التزوير فى خطاب الاعتماد يقوم البنك الذى أصدر خطاب الاعتماد بإخطار مراسليه فى الخارج بإصدار خطاب الاعتماد وبياناته ([1])

(٣) الشيك السياحى

هو عبارة عن صك يتضمن أمراً بالدفع صادر من بنك إلى فرع له أو مراسل له فى الخارج لأمر المستفيد هو المسافر بحيث تدفع قيمته بعمله الدولة المسافر إليها ، أو بعملة أجنبية مقبولة بها ([2])

وقد ظهرت الشيكات السياحية لأول مرة عام ١٨٩١م فى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب رحلة قام بها رئيس شركة أمريكان اكسبريس للسياحة فى أوربا فصادفته فيها متاعب ترجع إلى كيفية حصوله على مال يقوم بشئون حياته فى هذه الرحلة ، فابتكر نظام الشيكات السياحية حتى ذاع استعمالها وانتشارها بعد ذلك فى فرنسا وأوربا بعد سنة ١٩٥٠ م ، وأصبحت البنوك تصدر شيكات سياحية قابلة للصرف لدى جميع البنوك الأخرى([3])

وهذا الشيك يحتاجه الشخص عند سفره إلى بلد أخرى يحتاج فيها إلى النقود فيلجأ إلى البنك ليصدر له الشيك السياحى مبيناً قيمة المبلغ الذى يريده هذا الشخص ليقوم بصرفه فى البلد التى يسافر إليها وذلك تجنباً لخطر ضياع النقود ، ولذلك يسمى هذا الشيك بشيك المسافرين .

([1]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢٢٧

([2]) الأوراق التجارية د عبد الفضيل محمد أحمد ص ٣٨٤

([3]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ١٦ ، الأوراق التجارية د عبد الفضيل محمد أحمد ص ٣٨٥.

والشيك السياحى عبارة عن صك يصدره البنك بعد أن يوقع عليه العميل أمام موظف البنك المكلف بإصداره ، ويترك توقيعاً ثانياً على الصك يوقع عليه العميل عند قيامه بصرف قيمته لدى الفرع أو البنك المراسل الخارجى ، ويقوم موظف البنك الخارجى بمطابقة توقيع العميل الذى يوقعه أمامه على توقيعه الأول الموجود على الصك ، وعند التأكد من تطابق التوقيعين يتم صرف قيمة الشيك للمستفيد بنفس العملة الواردة فى الشيك.

وهذا الشيك قد يكون اسمياً ، وقد يكون مشتملاً على شرط الأمر ، وفى حالة كون الشيك مشتملاً على شرط الأمر يمكن تداوله بالتظهير ، وبعد الوفاء بقيمة الشيك تسوى العملية بين البنكين المشتركين فى إصداره ، وتنفيذه بطريق المقاصة ([1])

ويتضمن الشيك السياحى البيانات التالية :-

١- رقم الشيك ٢- تاريخ الإصدار

٣- اسم البنك المصدر ٤- اسم المستفيد

٥- مبلغ الشيك بالأرقام والحروف

٦- اسم الفرع أو البنك المراسل المسحوب عليه

٧- نموذج توقيع المستفيد

٨- خانة خالية ليوقع عليها المستفيد عند صرف قيمة الشيك ٩- توقيع موظف البنك المخول بالتوقيع عن البنك ([2])

([1]) عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ص ٢١٩

([2]) المرجع السابق ص ٢٢٠

الفصل الثانى

التكييف الفقهى للتحويل المصرفى

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول : التكييف الفقهى للتحويل المصرفى الداخلى

المبحث الثانى : التكييف الفقهى للتحويل المصرفى الخارجى

المبحث الأول

التكييف الفقهى للتحويل المصرفى الداخلى

اختلف العلماء فى تكييف عملية التحويل المصرفى الداخلى من الناحية الفقهية وذلك على ثلاثة أراء :-

الرأى الأول : ذهب إلى تكييف عملية التحويل على أنها حوالة

الرأى الثانى : ذهب إلى تكييف عملية التحويل على أنها وكالة

الرأى الثالث : ذهب إلى تكييف عملية التحويل على أنها إجارة

ونتعرض لشرح هذه الآراء فيما يلى :-

التكييف الأول : تكييف عملية التحويل الداخلى على أنها حوالة

كيف البعض عملية التحويل المصرفى الداخلى بأنها حوالة ، وأساس هذا التكييف يرجع إلى تعريف الحوالة ، وقد سبق بيان تعريف الحوالة فى الفصل التمهيدى تصوير الحوالة فى عملية التحويل المصرفى عملية التحويل المصرفي لها علاقة بالحوالة من جهة أن العميل الذى يطلب من البنك تحويل مبلغ معين من حسابه الجارى إن كان له حساب جار ، أو المبلغ المودع إلى شخص معين يصبح طالب التحويل دائناً للبنك فيصير محيل ، والبنك محال عليه والمستفيد محتال ، والبنك حين يتسلم النقود يصبح مديناً ، فيحول المستفيد أو وكليه على البلد الذى يرغب نقل النقود إليها على وكليه أو فرعه ، فيصير البنك محيل، والبنك الذى حول إليه النقود محال عليه ، والمستفيد محتال ([1]) ، على اعتبار أن المحيل هو الذى كان الحق عليه والمحتال هو صاحب الحق الذى نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى ، وأما المحال عليه فهو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته ([2]) ، ويجوز للمحال عليه أن يحيل على آخر .

وفى هذا يقوم الإمام الماوردى (إذا أحيل بدينه على رجل ، ثم إن المحال عليه أحاله بذلك على ثالث وأحاله الثالث على رابع صح ذلك لأن الحوالة كالمعاوضة) ([3]) .

([1]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٢٨ ط دار النهضة العربية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٤م ، مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ج٦ ص١٥٨

([2]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ج٦ ص ٤١٧ ، ٤١٨ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

([3]) الحاوى الكبير للماوردى ج٦ ص ٤٢٩

كما يقوم الإمام ابن قدامة (إذا أحال رجلاً على زيد بألف فأحاله زيد بها على عمر فالحوالة صحيحة لأن حق الثانى ثابت مستقر فى الذمة ، فصح أن يحيل به) ([1]) .

وإذا كان التحويل المصرفى حوالة فإنه يكون مشروعاً لأن الحوالة مشروعة حيث يستدل على مشروعيتها بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة – رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» ([2]) ففى أمر النبى ﷺ بالإتباع دليل على الجواز ([3]) وأجمع أهل العلم من لدن عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الحوالة فى الجملة ([4])

الاعتراضات التى وجهت إلى هذا التكييف ورد على تكييف التحويل المصرفي بأنه حوالة عدة اعتراضات منها:-

الاعتراض الأول : أن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فيتحول الدين على المحال عليه ([5]) ، والبنك لا يلزم أن يكون مديناً لطالب التحويل ،

([1]) المغني للإمام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ج٤ ص ٣٩٥ ط مكتبة القاهرة.

([2]) صحيح البخارى المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ج٣ ص٩٤ ط دار طوق النجاة ، صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ج٣ ص١١٩٧ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([3]) مجمع الأنهر ج٢ ص ٣٩٠.

([4]) المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٣٩٠.

([5]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ج٦ ص ٢٥ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مجمع الأنهر ج٢ ص ١٤٦ ، الحاوى الكبير للماوردى ج٦ ص ٤٢٠ ، المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٣٩٠.

فقد يكون لطالب التحويل حساب فى البنك وهو يكون البنك مديناً، وقد لا يكون لطالب التحويل حساب ، وبالتالى لا يكون البنك مديناً ([1])

الجواب على هذا الاعتراض : أجيب عن ذلك بأن طالب التحويل إن كان له حساب جار فى البنك فالدين موجود، وبالتالى فلا وجه للاعتراض حينئذ ، أما إذا لم يكن لطالب التحويل حساب جار فإنه يقدم النقود التى يريد تحويلها فتصبح هذه النقود ديناً على البنك الذى يتسلم منه النقود ، ثم يقوم بعملية التحويل منشأ الدين قبل تحويل النقود .

الاعتراض الثانى : اعترض على هذا التكييف بأن من أركان الحوالة المحيل ، والمحتال ، والمحتال عليه ، وهذه الأركان لا توجد فى كل التحويلات المصرفية المعاصرة ، لأنه قد يقوم الشخص بالحوالة إلى نفسه بين حسابين مختلفين بنفس البنك، كما لو قام بتحويل مبلغ من حسابه الشخصى إلى حسابه التجارى الذى أعد لتجارته داخل البنك ، ففى هذه الحالة انتقى ركن المحتال ، والمحال عليه فلا يوجد فى هذه الصورة محتال ، ولا محال عليه ، وإذا انتفى أحد أركان العقد انتفى العقد ([2])

الاعتراض الثالث : أنه يترتب على انعقاد الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين ([3]) لأن الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل ، فكان معنى الانتقال لازماً فيها ،

([1]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٢٩

([2]) تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد ٩ ص ٢٦١

([3]) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٧ ، مجمع الأنهر ج٢ ص ١٤٧ ، مواهب الجليل ج٥ ص ٩١ ، المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ج٢ ص١٤٤ ط دار الكتب العلمية ، الحاوى الكبير ج٦ ص ٤٢١ ، المغنى ج٤ ص ٣٩٣ ، الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ج٦ ص٤١٤ ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

والشئ إذا انتقل إلى موضع لا يبقى فى المحل الأول بالضرورة ([1]) وهذه لا يوجد فى التحويل المصرفى لأن المصرف الآخر يبقى مديناً بدين القرض ، ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف الآخر ([2])

الجواب عن هذا الاعتراض : يمكن أن يجاب عن ذلك بأن براءة ذمة المحيل من الدين ليست محل اتفاق بين الفقهاء حيث ذهب زفر – من الحنفية – والحسن ([3]) إلى أن الحوالة لا توجب براءة المحيل ، والحق فى ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها وذلك لأن الحوالة شرعت وثيقة للدين كالكفالة ، وليس من الوثيقة براءة الأول ، بل الوثيقة فى مطالب الثانى مع بقاء الدين على حاله فى ذمة الأول من غير تغيير كما فى الكفالة سواء ([4]) ، كما ذهب مالك إلى أن المحتال يرجع على المحيل إذا غره وأحاله على عديم([5]) ، وبذلك يمكن تكييف التحويل المصرفى على أنه حوالة رغم بقاء المصرف الآخر مديناً بدين القرض طبقاً لهذا الرأى .

الاعتراض الرابع : لا يجوز أخذ الأجرة فى عقد الحوالة ، أما فى التحويل المصرفى فإن البنك يأخذ أجراً على إجراء التحويل المصرفى ([6])، وهى ما تسمى بالعمولة فكيف يتم أخذ البنك لهذه العمولة إذا اعتبرنا ذلك من قبيل الحوالة ، بل هى يجوز إعطاء المدين أجراً على وفاء ما عليه من دين ؟ ([7])

([1]) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٧ ، المغنى ج٤ ص ٣٩٣

([2]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد ٦ج١ ص٦٨٦ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص١٥٨

([3]) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٧ ، اللباب فى شرح الكتاب ج٢ ص١٦٠ ، المغنى ج٤ ص ٣٩٣

([4]) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٧

([5]) بداية المجتهد ج٤ ص ٨٤

([6]) تجارة الذهب د صالح بن زابن ج٩ ص ٢٦١

([7]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣١

الاعتراض الخامس : منع بعض الفقهاء الحوالة بعد القرض فقد جاء فى المدونة (لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أجل من الآجال، وإنما أردت أن يضمن لي دنانيري إلى ذلك من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك كانت المنفعة للذي أسلف أو للذي يسلف) ([1])

ولعل وجه المنع هنا هو أن المقرض قصد ضمان دنانيره على المقترض فى الفترة التى تقع بين الإقباض والقبض ، وهذا متوفر فى التحويل المصرفى ([2])

الجواب عن هذا الاعتراض : أجيب عن ذلك بأن النفع هنا حاصل للمقترض والمقرض ، وليس خاصاً بالمقرض فيمنع لكونه قرضاً جر نفعاً ، كما أن هذا يرجع إلى ما عرف مذهب مالك من سد الذرائع ، فهذا القصد ربما حول المعاملة إلى ربا ([3])

التكييف الثانى

تكييف عملية التحويل الداخلى بأنها وكالة

أساس هذا التكييف راجع إلى ماهية عقد الوكالة حيث رأى البعض أن التحويل المصرفى أقرب إلى الوكالة فنجد أن الحنفية عرفوا الوكالة بأنها :

تفويض التصرف ، والحفظ إلى الوكيل ([4])

وعرفها ابن عرفه من المالكية بأنها :

نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته ([5])

([1]) المدونة ج٤ ص ٣٨٥
([2]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات دعبد الوهاب حواس ص٣١
([3]) المرجع السابق ص ٣١
([4]) بدائع الصنائع ج٦ ص ٩
([5]) مواهب الجليل ج٥ ص ١٨١

وعرفها الشافعية بأنها :

تفريض شخص لغيره ما يفعله عنه فى حياته مما يقبل النيابة ([1])

وعرفها الحنابلة بأنها :

عبارة عن إذن فى تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة ([2]) كيفية تصوير التحويل المصرفى الداخلى بأنه وكالة تتم عملية التحويل المصرفى بأن يتقدم طالب التحويل إلى البنك بخصم جزء من حسابه إلى شخص آخر –إن كان له حساب جار فى البنك – أو بتسلمه النقود التى معه لتحويلها إلى المستفيد فطالب التحويل الذى تقدم إلى البنك قد وكله فى نقل هذه النقود إلى المكان الذى يريد إيصالها إليه فتجتمع فى هذه المعاملة ثلاثة توكيلات :-

التوكيل الأول : من طالب التحويل إلى البنك الذى قبض النقود

التوكيل الثانى : من البنك قابض النقود إلى البنك دافع النقود

التوكيل الثالث : من طالب التحويل إلى المستفيد ([3])

والوكالة مشروعية ، ويستدل على مشروعيتها بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ([4])

([1]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج٥ ص ٢٩٤ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر

([2]) الإنصاف ج٥ ص ٣٥٣

([3]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣١، ٣٢ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص١٥٨

([4]) الآية (٦٠) من سورة التوبة

وقوله تعالى﴿ اذْهَبُواْ بقَمِيصِي هَـذَا فَـأَلْقُوهُ عَلَى وَجْـهِ أبـي يَـأتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بـأَهْلِكُمْ أجْمَعِينَ ﴾ (١)

وقوله تعالى﴿ فَابْعَثُوا أحَدَكُم بوَرِقِكُمْ هَذِهِ إلَى الْمَدِينَـةِ فَلْيَنظُرْ أيُّهَا أزْكَى طَعَامًا فَلْيَـأْتِكُم برزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أحَدًا ﴾(٢)

وبما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه - قالَ: كَـانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبـيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَـاهُ، فَقَـالَ: «أَعْطُوهُ» ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَـهُ إلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّـهُ بِكَ، قَـالَ النَّبـيُّ ﷺ : «إنَّ خِيَـارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٣)

وبما روى عن عروة البـارقى – رضـى الله عنـه - أنَّ النَّبـيَّ ﷺ أَعْطَـاهُ دِينَـارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَـهُ شَـاتَيْنِ، فَبَـاعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَـأَتَى النَّبـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بِدِينَـارٍ وَشَاةٍ «فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ» (٤)

وقد أجمعت الأمـة علـى جوازهـا ، ولـم يخـالف فـى ذلـك أحد ولأن الحاجـة داعيـة إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها (٥)

(١) الآية (٩٣) من سورة يوسف
(٢) من الآية (١٩) من سورة الكهف
(٣) صحيح البخارى ج٣ ص٩٩
(٤) سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٠٣
(٥) مغنى المحتاج ج٣ ص ٢٣٢

الاعتراضات على تكييف التحويل المصرفى الداخلى بأنه وكالة :

الاعتراض الأول :

أن الوكالة يجوز فيها رجوع الموكل ، ورجوع الوكيل متى شاءا حيث إن الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين ([1]) ، وهذا بخلاف التحويل المصرفى الذى لا يجوز الرجوع فيه ([2])

الجواب عن هذا الاعتراض :

أجيب عن ذلك بأمرين :

الأول: أن الوكالة هنا ليست عقداً منفرداً معقوداً بصورة مقصودة مباشرة ، ولكنها وكالة مشروطة من جانب طالب التحويل ، فتكون وكالة تعلق بها حق الغير ، فلا يجوز رجوع الموكل فيها ، أو الوكيل بعد القبول

الثانى : أن البنك قد استوفى عمولة على عملية التحويل المصرفى ، فتكون وكالة بأجر ، والوكالة بأجر لازمة لا يجوز الرجوع فيها ، لأن الرجوع يترتب عليه ضرر بالغير ([3])

([1]) بداية المجتهد ج٤ ص ٨٦ ، مغنى المحتاج ج٣ ص ٢٥٧

([2]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منبع مجله مجمع الفقه الإسلامى العدد ٦ ج١ ص٦٨٦ ، قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٢ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص١٥٩

([3]) مغنى المحتاج ج٣ ص ٢٥٧ ، حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منبع مجله مجمع الفقه الإسلامى العدد ٦ ج١ ص٦٨٦ ، قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٢، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص١٥٦

التكييف الثالث

تكييف عملية التحويل بأنها إجارة

عرف الحنفية الإجارة بأنها :

بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين ([1])

وعرفها المالكية بأنها :

تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم ([2])

وعرفها الشافعية بأنها :

عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ([3])

وعرفها الحنابلة بأنها :

بذل عوض معلوم فى منفعة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو فى عمل معلوم ([4])

كيفية تصوير التحويل المصرفى على أنها إجارة يعتبر قيام البنك بتنفيذ عملية التحويل المصرفى عقد إجارة فى حالة اتحاد العملة كتحويل جنيهات المصرية ،

([1]) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص ٣٦٨

([2]) مواهب الجليل ج٥ ص ٣٨٩

([3]) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ج٣ ص٣١٠ ط المطبعة الميمنية

([4]) الإنصاف ج٦ ص ٣

وصرف ثم إجارة فى حالة استلام عملة أخرى كالجنيهات المصرية مقابل الريالات السعودية ، وكل من العقدين مستقل عن الآخر ، وعند قيام بتنفيذ عقد الإجارة فإنه يستخدم الشيك أو الفكس أو غير ذلك من الوسائل الحديثة للقيام بعقد الإجارة ([1])

والبنك فى هذه الحالة كالأجر المشترك الذى يتقبل أعمالاً لأكثر من شخص فى وقت واحد ويعمل لهم فعمله يكون للعامة ، وبالتالى فهم يشتركون فى منفعته ([2]) وأخذ عوض مقابل هذا النقل إجارة على نقل النقود لأنه هو مقصود العاقدين ، وما العمولة التى يدفعها طالب التحويل إلا أجرة النقل ([3])

والإجارة مشروعة ، ويستدل على مشروعيتها بقول الله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ([4])

وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ ([5])

وبما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْجَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا ([6])

([1]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٥
([2]) مجمع الضمانات ج١ ص ١٠٠ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٦٥
([3]) تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى العدد ٩ ص ٢٥٩
([4]) الآية (٢٧) من سورة القصص
([5]) من الآية (٦) من سورة الطلاق
([6]) صحيح البخارى ج٣ ص٨٨

وما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ([1])

ولحاجة الناس إليها لا مفسدة فيها ([2])، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ، ولا يجد متطوعاً به ، فلا بد من الإجارة لذلك ([3])

الاعتراضات التى وردت على هذا التكييف

الاعتراض الأول :

إذا هلك المال المراد تحويله الذى فى يد البنك فإن البنك يضمن هذا المال حتى ولو لم يحدث منه تقصير ، أو تفريط ، أو إهمال ، وعلى تكييفه بأنه أجير مشترك فإنه لا يضمن لما تلف إلا بالتعدى ([4])

الجواب عن هذا الاعتراض :

أجيب عن ذلك بأن الأجير المشترك عليه الضمان عند بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية – فى قول - ([5]) ، وبناء على هذا الرأى فإن البنك – باعتباره أجيراً مشتركاً – يضمن هلاك المال مطلقاً .

([1]) صحيح البخارى ج٣ ص٩٠

([2]) مجمع الأنهر ج٢ ص ٣٦٨

([3]) المغنى ج٥ ص ٣٢١

([4]) تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى العدد٩ ص ٢٦١ ، ٢٦٢.

([5]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين ج٢ ص ٣٢٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ =

الاعتراض الثانى :

إذا تصرف الأجير فى المال الذى قبضة بحسب المقصود من العملية كان متصرفاً فى الأمانة ، فيكون غاصباً آثماً ، وهذا ما يحدث من البنك حيث يتصرف فى المال الذى تسلمه من طالب التحويل ، فإن قيل إنه تصرف بإذن طالب التحويل فلا يكون آثماً ، فإنه فى هذه الحالة لا يظل أجيراً يعمل لقاء أجر ، وإنما يصير مقترضاً ضامناً إلى حين الوفاء ([1])

الجواب عن هذا الاعتراض :

أجيب عن ذلك بأن تصرف البنك – باعتباره أجيراً مشتركاً – فى النقود التى تسلمها من طالب التحويل مبنى على أن النقد لا تتعين بالتعين كما هو الراجح فى النقود الذهبية والفضية ، والنقود الورقية فى هذا العصر ، ويؤيد ذلك أن طالب التحويل باعتباره مؤجراً لو عدل عن تحويل النقود بعد تسليمها للبنك فإنه لا يلزم البنك ردها بعينها ، بل يعطيه مثلها فيكون البنك ملتزماً بعد قبض النقود بتقديمها أو تقديم مثلها فى المكان الذى عينه طالب التحويل – الذى يعتبر مؤجراً - ، وتصرف البنك فى النقود لا يحوله إلى مقترض لأنه لم يقبضها أمانة ([2])

الاعتراض الثالث : أن الأجير لن يقوم بما استؤجر عليه ، وهو إيصال المال الذى دفعه إليه المؤجر إلى البلد المطلوب ، بل سيحتفظ به ليقبض المؤجر بدلاً عنه فى

=

- ١٩٨٦م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٥ ص ٢٢٩ ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٧٧

([1]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٥

([2]) تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى العدد٩ ص ٢٦٢

البلد الآخر ، والإجارة لا بد فى انعقادها من أجرة لكونها ركناً فى عقد الإجارة ليتحقق معناها ، فبماذا استحق البنك الأجرة إذا لم يقم بالعمل ؟ ([1])

الجواب عن هذا الاعتراض: أجيب عن ذلك بأن العمل قد تحقق ، وهو أن البنك قد هيأ النقود ووفرها فى المكان الذى يريده المؤجر طالب التحويل ، ويتحقق ذلك بنقلها حسياً ، أو بتوفير مثلها فى فرعه ، أو لدى وكيله ،وهذا يعد عملاً ، كما أن النقود لا تتعين بالتعيين – على الرأى الراجح-([2]) ، ومما يدل على ذلك أن المستأجر لو عدل عن نقل النقد وقد تسلمه المصرف فإنه لا يلزم المصرف ردها بعينها ، بل يعطيه مثلها.

الاعتراض الرابع :

أن اجتماع الصرف والإجارة فى عقد واحد كما فى حالة التحويل المصرفى مع اختلاف العملة يشمله نهى النبى ﷺ عن عقدين فى عقد ([3]) ، ففى الحديث الذى أخرجه الترمذى والنسائى أن النبى ﷺ«نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» ([4])

الجواب عن هذا الاعتراض:

أجيب عن ذلك بأن المنهى عنه أن يكون أحد العقدين شرطاً للآخر كما لو قال أبيعك بشرط أن تؤجرنى ، أو أقرضك على أن تشركنى ، ويتحقق هذا النهى فى التحويل إذا قال البنك أصرف لك بشرط أن تحول المبلغ لى ، وهذا كله غير موجود فى العقد ،

([1]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٥ ، تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى العدد٩ ص ٢٦٢

([2]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٥ ، تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى العدد٩ ص ٢٦٣

([3]) تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى العدد٩ ص ٢٦١

([4]) سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ج٣ ص٥٢٥ ، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ج٧ ص٢٩٥ ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

فإن دافع النقود يستطيع أن يصرف دون أن يلزمه البنك بالتحويل له ، والإجارة عليه ، كما أنه يمكنه أن ينقل نقوده إلى أى بلد بدون صرف ، فليس أى من العقدين – الصرف والإجارة – متوقفاً على الآخر ، بل كل منهما مستقل عن الآخر ([1])

الاعتراض الخامس : أنه بأى موجب يلزم الذى فى البلد الآخر أن يدفع مال الأجير الذى تحت يده أو فى ذمته ؟([2])

الجواب عن هذا الاعتراض : أجيب عن ذلك بأن الذى فى البلد الآخر يعتبر وكيلاً عن البنك الأجير بدفع قيمة التحويل عن موكله

مناقشة ذلك : توقش ذلك بأن الوكالة عقد غير لازم ، فللوكيل أن ينسحب من الوكالة فيمتنع عن الأداء

الرد على هذه المناقشة : أن حامل الشيك حينما يقدمه للفرع الذى فى البلد الذى يرغبه يستطيع الوكيل أن يرفض إذا لم يتلق رصيداً يغطى هذا الشيك ، أو إذا لم يوجد عنده من الثقة فى ساحب الشيك ما يقوم مقام الرصيد ([3])

([1]) تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى العدد ٩ ص٢٦١
([2]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٥
([3]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٣٥

المبحث الثانى
التكييف الفقهى للتحويل المصرفى الخارجى

اختلف العلماء فى تكييف التحويل المصرفى الخارجى وذلك على أربعة آراء :-

الرأى الأول : ذهب إلى أنه حوالة

الرأى الثانى : ذهب إلى أنه وكالة

الرأى الثالث : يرى أن هذه العملية إجارة

الرأى الرابع : قام بتكييف هذه العملية على أنها سفتجة

وقد تم الحديث عن الآراء الثلاثة الأولى فى تكييف التحويل المصرفى الداخلى ، فيبقى معناً الحديث عن التكييف الرابع وهو كونها سفتجة ، وهذا يستلزم تعريف السفتجة، وتصوير التحويل على أساس هذا التكييف ، وبيان حكمها ، والاعتراضات التى وجهت لهذا التكييف وذلك فيما يلى :-

أولاً : تعريف السفتجة

تعريف السفتجة فى اللغة

السفتجة بضم السين وفتحها وفتح التاء فارسى معرب وهى أن يعطى مالاً لآخر، وللآخر مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح - والجمع سفاتج([1])

([1]) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ج١ ص ١٩٣ ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، تاج العروس من جواهر =

تعريف السفتجة فى الاصطلاح :

عرفها الحنفية بأنها :

عبارة عن أن يقرض إلى تاجر مثلاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه فى بلد آخر([1])

وعرفها المالكية بأنها : الكتاب الذى يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ([2])

وعرفها الشافعية بأنها : كتاب لصاحب إلى وكيله فى بلد ىخر ليدفع إليه بدله ([3])

وعرفها الحنابلة بأنها :

عبارة عن أن يدفع الشريك من مال الشركة لإنسان على سبيل القرض مالا، ويأخذ من المدفوع إليه كتابا إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه ذلك المال للشركة بتلك البلد ([4]).

=

القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي ج٦ ص ٣٩ ط دار الهداية ، المعجم الوسيط ج١ ص ٤٣٢

([1]) مجمع الأنهر ج٢ ص ١٥٠

([2]) الشرح الكبير ج٣ ص ٢٢٥

([3]) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج١ ص ١٩٣ ط دار القلم - دمشق

([4]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ج٣ ص٥٠٦ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

سبب التسمية بهذا الاسم :

سمي الإقراض المذكور بالسفتجة لثلاثة أسباب :-

١- تشبيها له بوضع الدراهم في السفاتج في الأشياء المجوفة كما تجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها المال

٢- أو لأن كلا منهما احتال لسقوط خطر الطريق

٣- أو لأن أصلها أن الانسان إذا أراد السفر وله نقد وأراد إرساله إلى صديقه فوضعه في سفتجة ، ثم مع ذلك خاف خطر الطريق فأقرض ما في السفتجة إنسانا آخر فأطلق السفتجة على إقراض ما في السفتجة ([1])

تصوير التحويل المصرفى باعتباره سفتجة

تصوير ذلك أن الشخص صاحب النقود التى أعطاها للبنك طالباً منه تحويلها يعتبر مقرضاً ، والبنك مقترضاً ، والشيك الذى يأخذه طالب التحويل هو السفتجة ، وهو يتسلم ذلك القرض بنفسه فى البلد التى سيذهب إليها ، أو عن طريق وكيله إذا لم ينتقل بنفسه ([2])

حكم السفتجة

يختلف حكم السفتجة بحسب ما إذا كان الكتاب الذى يكتبه المقترض وهو السفتجة مشروطاً فى عقد القرض ، أو غير مشروط

([1]) لسان الحكام في معرفة الأحكام للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد ج١ ص٢٦١ ط البابي الحلبي – القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

([2]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٢٦

الحالة الأولى :

إذا لم تكن السفتجة مشروطة فى القرض

إذا كان المقترض هو الذى كتب السفتجة من غير أن يشترط المقرض ذلك عليه فهذا جائز بلا خلاف بين الفقهاء لأنه من حسن القضاء ([1])، ويستدل على ذلك بما رواه البخارى ومسلم عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال ﷺ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاس أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»([2]) ولأن الربا اسم لزيادة مشروطة فى العقد ، ولم توجد فى هذه الحالة ([3])

الحالة الثانية :

إذا كانت السفتجة مشروطة فى العقد اختلف الفقهاء فى حكم السفتجة إذا كانت مشروطة فى العقد وذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يرى جواز السفتجة

وهذا مذهب المالكية – إذا عم الخوف على النفس أو المال جميع طرق المحل التى يذهب المقرض منها إليه- ، والإمام أحمد – فى رواية – ، وبه قال على ، وعبد

([1]) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩٥ ، البحر الرائق ج٦ ص ٢٧٦ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص ٢٢٦ ، الحاوى الكبير ج٦ ص ٤٦٨ ، المغنى ج٤ ص ٢٤٢

([2]) صحيح البخارى ج٣ ص ٩٩ ، صحيح مسلم ج٣ ص١٢٢٤

([3]) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩٥

الله بن عباس ، والحسن بن على ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وإسحاق بن راهوية ، والنخعى ([1])

الرأى الثانى : يرى عدم جواز السفتجة

وهذا مذهب بعض الحنفية ، والمالكية – إذا لم يعم الخوف جميع الطرق – ، والشافعية ، والإمام أحمد – فى رواية – ، وبه قال الحسن البصرى ([2])

الرأى الثالث : يرى كراهية السفتجة

وهذا مذهب بعض الحنفية،والمالكية – فى المشهور عندهم- ، وابن سيرين ([3])

الأدلة :

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على جواز السفتجة بالآثار والمعقول أما الآثار فمنها :

١- ما روى أن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنه- كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير - رضي الله عنه- بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل عبد الله بن عباس - رضي الله عنه- عن ذلك فلم ير به بأسا ([4])

([1]) الشرح الكبير ج٣ ص ٢٢٦ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص ٢٢٦ ، المغنى ج٤ ص ٢٤٠ ، الكافى ج٢ ص ٧٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٠ ص ٥١٥

([2]) تبين الحقاتق ج٤ ص ١٧٥ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢٢٦ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص ٢٢٦ ، الحاوى الكبير ج٦ ص ٢٦٧ ، المغنى ج٤ ص ٢٤٠ ، الكافى ج٢ ص ٧٢

([3]) مجمع الأنهر ج٢ ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩٥ ، البحر الرائق ج٦ ص ٢٧٦ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص ٢٢٦ ، المحلى ج٦ ص٣٤٩

([4]) السنن الكبرى ج٥ ص٥٧٦ ، مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١٤٠

٢- ما روى عن علي - رضي الله عنه- أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً ([1])

٣- ما روى عن ابن سيرين – رحمه الله - أنه كان لا يرى بالسفتجات بأسا إذا كان على وجه المعروف ([2])

المناقشة : نوقش ذلك بأنه محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة فى القرض مطلقاً ، ثم تكون السفتجة ، وذلك مما لا بأس به مما هو متفق على جوازه ([3])

وأما المعقول فمنه :

١- أن فى السفتجة مصلحة لهما جمعياً من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ([4])

٢- أن السفتجة ليس بمنصوص على تحريمها ، ولا فى معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤها على الإباحة ([5])

أدلة الرأى الثانى : استدل أصحاب الرأى الثانى على عدم جواز السفتجة بالسنة ، والأثر ، والمعقول أما السنة فمنها :

١- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا،

([1]) السنن الكبرى ج٥ ص٥٧٦

([2]) السنن الكبرى ج٥ ص٥٧٦ ، مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١٤٠

([3]) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩٦ ، السنن الكبرى ج٥ ص٥٧٦

([4]) الكافى ج٢ ص ٧٢ ، المغنى ج٤ ص ٢٤٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٩ ص ٤٥٦

([5]) المغنى ج٤ ص ٢٤١

فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى المِنْبَر، فَقالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِن اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»([1])

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ أبطل كل شرط لم يرد فى كتاب الله وشرط قضاء الدين فى بلد آخر عن طريق السفتجة لم يرد فى كتاب الله فيكون باطلاً ، فتكون السفتجة غير جائزة

المناقشة :

يمكن أن يناقش ذلك بأن المراد بالشرط الباطل هو الذى يخالف مقتضى العقد ، وأما السفتجة فلا تخالف مقتضى العقد

٢- ما روى عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا([2])

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ عد القرض الذى يجر نفعاً أنه ربا ، فيكون حراماً ، والسفتجة تجر نفعاً على المقرض وهو إسقاط خطر الطريق ، فلا تجوز ([3])

([1]) صحيح البخارى ج٣ ص ١٩٨ .

([2]) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ج٥ ص٥٧٣ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

([3]) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩٥.

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه من رواية الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط ، كما نوقش ذلك بأن هذا أثر موقوف على بعض الصحابة كعبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس ، ولو صح الحديث فإنه يحمل على المنفعة المشروطة من المقرض ، أو فى حكم المشروعة ، وأما لو كانت تبرعاً من المقترض فإنها جائزة ([1])

٣- ما روى عن جابر بن سمرة- رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ السفتجات حرام ([2])

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ حكم بحرمة السفتجة فتكون غير مشروعة ، وبالتالى لا يجوز التعامل بها .

([1]) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ج٢ ص ٧٤ ط دار الحديث ، نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ج٥ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ط دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

([2]) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ج٤ ص ٦٠ ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ج٢ ص ١٦٤ ط دار المعرفة – بيروت ، الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبى أحمد بن عدي الجرجاني ج١ ص ٤٣٢، ج٦ ص١٦ ط الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ١٩٩٧م

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لأنه من رواية عمر بن موسى بن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، وعمر بن موسى بن وجيه ضعفه البخارى ، والنسائى وابن معين ، وهو فى عداد من يضع الحديث ([1])

وأما الأثر: فما روى عن زينب – امرأة عبد الله بن مسعود - قالت: أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمراً بخيبر وعشرين شعيراً ، قالت: فجاءني عاصم بن عدي ، فقال لي: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ها هنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك ، قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال: لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك ([2])

وأما المعقول فمنه :

١- أن الزيادة المشروطة فى القرض تشبه الربا ، لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا ، وعن شبهة الربا واجب والنفع فى السفتجة هو إسقاط خطر الطريق ([3])

([1]) نصب الراية ج٤ ص ٦٠ ، الدارية فى تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ١٦٤ ، الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكانى ج١ ص ١٤٨ ط دار الكتب العلمية

([2]) المصنف للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ج٨ ص١٤٠ ط المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ، مسند إسحاق بن راهويه للإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ج٥ ص ٢٥٢ ط مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٢ -

([3]) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩٥

٢- أنه تمليك دراهم بدارهم ، فإذا شرط فى بلد أن يدفع فى بلد آخر صار فى حكم التأجيل ، والتأجيل فى الأعيان لا يصح ([1])

٣- أن المقرض انتفع بحرز ماله من آفات الطريق ([2])

أدلة الرأى الثالث

استدل أصحاب الرأى الثالث على كراهية السفتجة بالآثار ومنها:

١- ما روى عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب - امرأة ابن مسعود - تمرا أو شعيرا بخيبر، فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة، وآخذه لرقيقي هنالك؟ فقالت: حتى أسأل عمر، فسألته فقال: كيف بالضمان؟ كأنه كرهه قال وكيع: وهذه السفتجة وهي مكروهة ([3])

٢- ما روى عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة([4])

٣- ما روى عن إبراهيم، أنه كان يكره السفتجة ([5])

([1]) تبين الحقائق ج٤ ص ١٧٥

([2]) حاشية الدسوقى ج٣ ص ٢٢٦

([3]) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١٤٠ ، مسند إسحاق بن راهوية ج٥ ص ٢٥٢

([4]) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ج٤ ص ٣٢٧ ط مكتبة الرشد – الرياض ، نصب الراية ج٤ ص ٦٠ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ١٦٤

([5]) مسند ابن الجعد للإمام علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ج١ ص٤٩ ط مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠، مصنف ابن أبى شيبة ج٤ ص ٣٢٧ ، مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ١٤٠

٤- ما روى عن الحسن ، ومحمد: أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة ([1])

٥- ما روى عن ابن سيرين أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو مكروه ([2])

٦- ما روى عن دينار، قال: سألت الحسن: أعطي الصراف الدرهم بالبصرة وآخذ السفتجة، آخذ مثل دراهمي بالكوفة ، فقال: إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة([3])

٧- ما روى عن ابن سيرين، قال: إذا ما سلفت رجلا هاهنا طعاما فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان يشترط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس([4])

٨- ما روى أن الثوري قال في رجل سلف رجلا خمسمائة فرق يعطيه إياها بأرض معلومة، ثم وجده بأرض أخرى فقال: اكتل مني طعامك هاهنا، وأنا أحمله لك على دوابي إلى الأرض التي شرطت لك قال: هو مكروه أن يحمله، لأنه أخذ طعاما وأخذ الكراء فضلا([5])

الرأى الراجح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بجواز السفتجة ، وذلك لما فيها من المنفعة بالطرفين المقرض والمقترض على حد سواء ، فلا تدخل فى باب القرض الذى جر نفعاً المنهى عنه لأن حكمة تحريم القرض الذى يجر نفعاً ما فيه من زيادة فى القرض بلا عوض ، فتكون هذه الزيادة ربا ، أما الزيادة فى السفتجة التى هى

([1]) مصنف ابن أبى شيبة ج٤ ص ٣٢٧
([2]) السنن الكبرى ج٨ ص ١٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ١٤٥
([3]) مصنف ابن أبى شيبة ج٤ ص ٣٥٩
([4]) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١٤٠
([5]) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١٤١

عبارة عن سقوط خطر الطريق فيقابلها عوض لذلك وهو استفادة المقترض بمال المقرض ، فتكون الزيادة هنا بعوض فلا تكون ربا ، بالإضافة إلى أن أدلة القائلين بالتحريم لم تسلم من المناقشة .

الاعتراضات التى وجهت لتكييف التحويل المصرفى بأنه سفتجة

الاعتراض الأول :-

السفتجة لا بد أن تكون بين بلدين ، أما التحويل المصرفى فأحياناً يكون بين بلدين ، وأحياناً يكون بين مصرفين ببلد واحد([1])

الجواب عن هذا الاعتراض

أجيب عن ذلك بأن هذا الفرق بين السفتجة والتحويل المصرفى لا تأثير له فى الحكم الشرعى بالجواز ، فإذا جازت السفتجة – عند من أجازها – بين بلدين فإنها تجوز فى حالة كونها فى بلد واحد من باب أولى ، بل أنه يمكن القول بأن علة من منعوا السفتجة لا توجد فى حالة التحويل المصرفى فى بلد واحد لأن علة منع السفتجة – عند من منعوها – اشتراط الوفاء فى بلد آخر الذى يجر نفعاً للمقرض ، وهو استفادته من خطر الطريق ، وهذه العلة لا توجد فى التحويل المصرفى داخل البلد حيث لا يستفيد المقرض من خطر الطريق ([2]) ، ومن المعلوم أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

([1]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامى المجلد ٦ ج١ ص٦٨١ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص ١٥٢

([2]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ج ٦ ج١ ص٦٨٢ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص ١٥٣

الاعتراض الثانى :

فى السفتجة يكون المقرض فيها مسافراً ، أو عازماً على السفر ، بخلاف التحويل المصرفى فقد يكون طالب التحويل مسافراً ، أو عازماً على السفر ، وقد يكون غير مسافر، كما أن البنك الذى أخذ المال وهو المقترض لا يوفى بنفسه إلا إذا كان المصرف الثانى فرعاً له.

الجواب عن الاعتراض

أجيب عن ذلك بأن اختلاف الصور فى السفتجة عن التحويل المصرفى لا تأثير له فى الحكم لأن الذين أجازوا السفتجة لم يخصوا الجواز بهذه الصورة المغايرة فيكفى أن يكون التحويل موافقاً للصور الأخرى من السفتجة ([1])

الاعتراض الثالث

أن السفتجة قرض وقد منعها بعض الفقهاء على اعتبار أنها من القرض الذى يجر نفعاً ، فيكون التحويل المصرفى ممنوعاً عند هؤلاء ، أما طالب التحويل فلم تتجه نيته إلى القرض ، وإنما اتجهت إلى نقل النقود من هذا المكان إلى المكان الآخر لغرض ما يقصده من إضافة إلى حسابه أو وفاء دين ، أو غير ذلك ، فالجموع التى تقف فى المصارف لإرسال النقود إلى ذويهم أو عملائهم ، أو حساباتهم فى مصارف أخرى فى الحقيقة ليست مقرضة ، ولا يتبادر إليها القرض بأى حال وقد يكون المال ثابتاً فى ذمة البنك قبل التحويل ([2])

([1]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ج ٦ ج١ ص٦٨١ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص ١٥٣

([2]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٢٦ ، ٢٧ ، تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى ج٩ ص٢٦٠

الجواب عن هذا الاعتراض :

يجاب عن ذلك بأنه إذا كان بعض الفقهاء قد منع السفتجة ، فإن البعض الآخر أجازها ، كما أن النفع فى السفتجة ليس خاصاً بالمقرض الذى من أجله منع القرض الذى يجر نفعاً ، بل النفع فى السفتجة يعود على المقرض والمقترض ، بل قد يكون النفع فى بعض الحالات أكثره للمقترض ، فلا يتحقق المحظور الشرعى([1])

الاعتراض الرابع :-

اتحاد جنس النقد المدفوع والمؤدى عند الوفاء فى السفتجة ، فإذا دفع المقرض دنانيراً أخذها دنانيراً ، وإذا دفعها دراهم أخذها دراهم لكون السفتجة قرضاً ، والقرض يُرد بالمثل ، أما التحويل المصرفى فقد يتحد فيه جنس النقد ، وقد يختلف فيه جنس النقد ، وهذا هو الغالب حيث يأخذ البنك نقوداً من جنس ويكتب للمصرف الآخر أن يوفى من جنس آخر ، وهذا ليس قرضاً محضاً ، بل يشمل الصرف ، فيكون هناك اختلاف بين التحويل المصرفى والسفتجة ([2])

الجواب عن الاعتراض

يجاب عن ذلك بأن التحويل المصرفى إذا اتحد فيه جنس النقد فإنه يكون كالسفتجة ، أما إذا اختلف جنس النقود كما لو أعطى طالب التحويل ريالات سعودية للبنك لتحويلها إلى بنك فى مصر بالجنيه المصرى فإن هذا التحويل قرض وصرف ، ويجوز التفاضل فى المقدار بين العوضين حالة اختلاف الجنس ، ولكن بشرط القبض

([1]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٢٧

([2]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامى المجلد ٦ ج١ ص٦٨١ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص١٥٢

فى المجلس ([1])ويستدل على ذلك بما رواه البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِق إِلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بنَاجِز ([2]) ، وفى عملية التحويل المصرفى يدفع طالب التحويل المبلغ المطلوب تحويله من النقود من جنس معين ، فيقوم المصرف بتسليمه شيكاً يتضمن حوالة على مصرف فى البلد الآخر بما يعادل هذا المبلغ من نقود البلد المطلوب التحويل إليه ، ويعد استلام الشيك قبض لمحتواه ، لأنه يحاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالكاً لمحتواه ، ويمكنه التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، كما يستطيع تظهير الشيك إلى آخر إذا مارس عملية البيع أو الشراء ، وبذلك يكون الصرف صحيحاً لتحقق شرط القبض ([3])، فيكون التحويل المصرفى صحيحاً بناءً على ذلك .

الاعتراض الخامس :

أن المقترض فى السفتجة لا يتقاضى أجراً عادة اكتفاء بأنه سينتفع بالمال فى سفره ، أو إقامته فيربح ما يغنيه عن اشتراط أجر لعمله ، أما البنك فإنه يأخذ أجراً على عملية التحويل تسمى عمولة ([4])

([1]) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٦ ، مجمع الأنهر ج٢ ص ١١٦ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٣٠٥، الحاوى الكبير ج٥ ص ٧٧ ، المغنى ج٤ ص ٩

([2]) صحيح البخارى ج٣ ص٧٤ ، صحيح مسلم ج٣ ص١٢١١

([3]) قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ص ٤٢

([4]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامى المجلد ٦ ج١ ص٦٨٢ ، تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى ج٩ ص ٢٦٠ ، مجلة البحوث الإسلامية ج٦ ص١٥٣

الجواب عن هذا الاعتراض

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الأجر الذى يتقاضاه البنك نفع للمقترض وهذا النفع زيادة إرفاق بالمقترض ، والقرض شرع رفقاً به وقد أجازه بعض الحنابلة ([1])، كما أن هناك نفقات على المصرف الذى اعتبر مقترضاً فى عملية التحويل ، حيث يعمل لديه موظفين وعمالاً يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة ، ويتخذ مكاناً مجهزاً بأثاث وأدوات وآلات كثيرة لاستقبال العملاء وقضاء حاجاتهم ، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية هذه النفقات([2]) .

التكييف المختار للتحويل المصرفى الداخلى

بالنظر فى عملية التحويل المصرفى الداخلى نجد أنها متشعبة الأطراف ، متعددة الجهات ، ومع ذلك فهى جائزة وإن كان الخلاف فى تكييفها الفقهى ، والمختار أنها أقرب شبهاً بعقد الإجارة فهى تتشابه مع الإجارة إلى حد كبير وذلك فيما يلى :

أولاً : أن بعض الفقهاء أجاز الإجارة على التجارة مدة مسماة فى مال مسمى ، أو هكذا جملة كالخدمة والوكالة ، وعلى نقل جواب المخاصم طالباً كان أو مطلوباً ، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم ، وعلى تقاضى اليمين ، وعلى طلب الحقوق والمجئ بمن وجب إحضاره لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر النبى ﷺ بالمؤاجرة ([3])

([1]) الكافى ج٢ ص ٧٢ ، الإنصاف ج٥ ص١٣٣

([2]) حكم قبض الشيك للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع مجلة مجمع الفقه الإسلامى المجلد ٦ ج١ ص٦٨١

([3]) المحلى بالآثار للإمام أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ج٧ ص ٢٢ ط دار الفكر - بيروت

فإذا كانت الإجارة جائزة فى هذه الأمور ، فإنها تجوز فى خدمة التحويل المصرفى لما فيها من منفعة للطرفين

ثانياً : أن الإجارة من عقود المعاوضات

حيث يستفيد كل طرف من الآخر ، فالمؤجر فى إجارة الأشخاص يستفيد بالمنفعة ، والمستأجر يستفيد بالأجرة ، وهكذا فى التحويل المصرفى ، فطالب التحويل يستفيد من عملية التحويل ، والبنك يستفيد بالأجرة .

ثالثاً : اتفاق طبيعة العمل بين الإجارة والتحويل المصرفى حيث يشترط فى الإجارة أن يكون العمل محدداً ، وعمل البنك فى عملية التحويل محدد ، بل ومقيد وهو عبارة عن نقل مبلغ من المال حدده طالب التحويل إلى شخص معين هو المستفيد ، فالبنك حين يقوم بعملية التحويل يشبه الأجير المشترك الذى يتقبل أعمالاً لأكثر من شخص فى وقت واحد ويعمل لهم ، فعمله يكون للعامة حيث إن البنك يقوم بعملية التحويل وغيرها من الخدمات لأكثر من شخص فى وقت واحد

رابعاً: إذا كانت الأجرة معلومة فى عقد الإجارة حيث يشترط فى الأجرة أن تكون معلومة جنساً وقدراً وصفة ([1]) ، فإن أجرة البنك فى عملية التحويل معلومة وهى تسمى بالعمولة

([1]) البحر الرائق ج ٧ ص ٣٠٠ ، بدائع الصنائع ج٤ ص١٩٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ج٧ ص٤٩٣ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، الحاوى الكبير ج٦ ص ٣٥٩، مغنى المحتاج ج٣ ص ٤٤٤ ، المغنى ج٥ ص ٣٢٧

الفصل الثالث

شروط التحويل المصرفى، وحكم العوض

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : شروط التحويل المصرفى

المبحث الثانى : حكم العوض عن عملية التحويل المصرفى

المبحث الأول

شروط التحويل المصرفى

يشترط فى عملية التحويل المصرفى عدة شروط منها :-

١- الرضا ٢- الأهلية

٣- وجود حسابين ٤- صدور أمر بالتحويل من الآمر

أولاً : شرط الرضا

الرضا فى اللغة : ضد السخط ، والرضا والسخط من صفات القلب ، والرضا هو الاختيار فيقال رضيت الشئ ورضيت به رضا اخترنه ([1])

([1]) لسان العرب ج١٤ ص ٣٢٣ ، المصباح المنير ج١ ص ٢٢٩

وشرعاً : القصد إلى الشئ وإرادته ([1])

وزاد الحنفية بأنه امتلاء الاختيار أى بلوغ نهايته بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة فى الوجه ونحوها ([2])

ويستدل على اشتراط الرضا بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾([3])

وبما روى عن عمرو بن يثربي الضمري أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ([4])

وما روى عن أبى سعيد الخدري – رضى الله عنه- قالَ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ([5])

وعلى ذلك إذا وقع إكراه على التحويل المصرفى فلا يصح ، إلا إذا كان إكراه بحق ([6]) ، كسداد دين عليه ، أو ثمن مبيع ، أو أجرة واجبة

والمراد بالإكراه الذى يمنع صحة هذا التصرف هو الإكراه الملجئ وهو الذى لا يبقى معه للشخص قدرة ولا اختيار ([7])

([1]) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥٠٧

([2]) شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ج٢ ص ١٩٥ ط مكتبة صبيح بمصر

([3]) من الآية (٢٩) من سورة النساء

([4]) مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ج٢٤ ص٢٣٩ ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

([5]) سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد ج٢ ص٧٣٧ ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

([6]) روضة الطالبين ج٣ ص ٣٤٤

([7]) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين ج١ ص ٦٦ ط دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

وحتى يتم التحويل صحيحا يشترط وجود الرضا من أطراف التحويل الثلاثة الآمر ، والمستفيد ، والبنك فرضاً الآمر يظهر عندما يصدر أمر النقل للبنك باختياره دون إكراه على ذلك ([1])

وأما رضا المستفيد فيكون بإخطار البنك له بعملية التحويل فيقر ذلك أو يسكت فى ظروف تكشف عن قبوله ، وذلك لأن عملية التحويل تتم أحياناً دون تدخله ، ولكن يمكن فهم قبوله ضمناً من مجرد كون النقل المصرفى هو الوسيلة المعتادة بين الآمر والمستفيد لتسوية معاملاتهما فى حالة اتفاق الطرفان على المبلغ وتاريخ الاستحقاق ، فيكون الرضا موجود مسبقاً

أما إذا لم يكن متفقاً على المبلغ وتاريخ الاستحقاق ، أو لم تجر بينهما العادة على استخدام التحويل المصرفى فلا بد من وجود الرضا الصريح ، وكذلك إذا كان تحويل النقود مجرد تسليم للنقود ، وليس وفاء من أحدهما للآخر فلا بد من رضا المستفيد لأنه لا يجبر أحد على استلام مال ولو فى حسابه ([2]) ، وذلك لأنه ربما يكون التحويل لشئ غير مشروع كرشوة أو عمولة غير مشروعة ، ومن أجل ذلك يتعين على البنك إخطار المستفيد بإجراء القيد فى حسابه ، وإذا رفض المستفيد ذلك تعيين عليه إخطار البنك بالرفض بحيث إذا انقضت مدة معقولة على إبلاغ المستفيد بأمر التحويل دون أن يعترض على التحويل عُد ذلك موافقة ضمنية منه على أمر التحويل ([3])

وأما رضا البنك فيفهم من خلال تنفيذ عملية التحويل بإجراء القيود اللازمة فى دفاتره ، وهذا الرضا لازم بالنسبة لكل عملية على حدة متى علم بشروطها وظروفها ،

([1]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ٩٨
([2]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ٩٩
([3]) العمليات المصرفية د حمدى عبد المنعم ص ٦٥

فلا يمكن فيه الاكتفاء بالرضا العام المتضمن فتح الحساب إذ لا يمكن القول بأن البنك قبل مقدماً نقلاً مصرفياً لا يعرف محله بالضبط ، ولا المستفيد منه ، ولا تاريخه ، ولكن يُلاحظ فى رضا البنك أن البنك ليس له الحرية فى القيام بالتحويل أو عدم القيام بها لأن البنك عند قبوله فتح الحساب يلتزم ضمناً بخدمة صندوق العميل ، ومنها قبول تنفيذ الشيكات ، وأوامر النقل الموجهة للبنك ، ما دامت توافرت شروط تنفيذه ، وإذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل كان للقاضى أن يأمره بتنفيذه ، وأن يستعين على ذلك بالغرامات التهديدية ([1])

ثانياً : شرط الأهلية

يشترط فى التحويل المصرفى توافر أهلية التصرف لدى كل من الآمر بالنقل والمستفيد ، فيجب توافر أهلية الوفاء فى الآمر ، وأهلية القبض والاستيفاء فى المستفيد ([2]) ويراد بالأهلية صلاحية الإنسان لصدور ذلك الشيء وطلبه منه([3])

وإذا كانت الأهلية شرطاً لصحة التحويل المصرفى فإنه يجب الإشارة إلى أن الأهلية تكون على نوعين :

الأول : أهلية الوجوب .

وهى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه([1]) ، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته ، فهو فى طفولته وفى سن تمييزه وبعد بلوغه ، على أية

([1]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ٩٩

([2]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص١١٢

([3]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ج٤ ص ٢٣٧ ط دار الكتاب الإسلامي

حال كان فى أى طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة ، فلا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب ([٢]) ، وهذه الأهلية مرتبطة بوجود ذمة صالحة لأن تكون محلاً للوجوب ليضاف الحكم إليها.([٣])

ولذلك تعرف الذمة بأنها : وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه .([٤])

الثانى : أهلية الأداء وهى صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ([٥])

وهذه الأهلية على قسمين

أولاً : أهلية أداء كاملة : وهى تثبت للبالغ العاقل

ثانياً : أهلية أداء قاصرة : وهى تثبت للصبى المميز قبل البلوغ والمعتوه

ويترتب على أهلية الأداء القاصرة التى تثبت للصبى المميز، والمعتوه صحة الأداء منهما ([٦])

=

([١]) شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ج٢ ص ٣٢١ ط مكتبة صبيح بمصر

([٢]) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢٧

([٣]) أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ج٢ ص ٢٣٢، ٣٣٣ ط دار المعرفة - بيروت

([٤]) شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ج٢ ص ٣٢١

([٥]) شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ج٢ ص ٣٢١

([٦]) يقصد بالعته : اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانيين (شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ج٢ ص٣٢٧)

تصرفات الصبى فى العقود المالية

تصرفات الصبى المالية إما أن تكون نافعة له نفعاً محضاً ، وإما أن تكون ضارة به ضرراً محضاً ، وإما أن تكون دائرة بين النفع والضرر .

فالتصرفات النافعة للصبى نفعاً محضاً هى التى يترتب عليها دخول شئ فى ملكه من غير مقابل كقبول الهبة ، وقبول الصدقة فتصح منه ، وذلك لأن تصحيحه ممكن بناء على وجود الأهلية القاصرة ، وهى خير فى كل حال .

وأما التصرفات الضارة له ضرراً محضاً فهى التى يترتب عليها دخول شئ فى ملكه من غير مقابل كالهبة منه ، أو قرض غيره أو الوقف فلا تصح منه لأن الصبى مظنة المرحمة والإشفاق لا مظنة الإضرار به حتى ولو أجازها الولى أو الوصى لأنهما لا يملكان مباشرتها فى حق الصغير ، فلا يملكان إجازتها ([1])

وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك فقد اختلفت فيها الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول : تنعقد هذه التصرفات موقوفة على إجازة الولى ، فإن أجازها نفذت وإلا فلا تنفذ .

وهذا مذهب الحنفية،والمالكية ، والإمام أحمد – فى رواية -([2])

([1]) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١ ، كشف الأسرار ج٤ ص ٢٥٤ وما بعدها ، التقرير والتحبير ج٢ ص ١٧٠ وما بعدها

([2]) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١ ، شرح التلويح ج٢ ص ٣٣٠ ، الذخيرة ج٥ ص ٣٧٢ ، المغنى ج٤ ص ١٨٥

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر باختبارهم قبل إعطائهم أموالهم ليعلم رشدهم ، ونتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم هل يغبن أولا (٢)

وأما المعقول فلأنه عاقل مميز محجور عليه ، فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد (٣)

المناقشة : أن هذا القياس لا يصح لأمرين :-

أحدهما: أن العبد لما كان مكلفاً صح عقده ، والصبي لما لم يكن مكلفا لم يصح عقده.

الثاني: أن الحجر على العبد حق لسيده فجاز للسيد إسقاط حقه بالإذن له ، والحجر على الصبي حق للولي فلم يجز إسقاطه بالإذن له (٤)

الرأى الثانى : لا تنعقد هذه التصرفات

وهذا مذهب الشافعية ، والإمام أحمد – فى رواية - (٥)

---

(١) من الآية (٦) من سورة النساء
(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ١٨٥
(٣) الحاوى الكبير ج٥ ص ٣٦٨ ، المغنى ج٤ ص ١٨٥
(٤) الحاوى الكبير ج٥ ص ٣٦٩
(٥) الحاوى الكبير ج٥ ص ٣٦٨ ، روضة الطالبين ج٣ ص ٣٤٤ ، المغنى ج٤ ص ١٨٥

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

أما السنة فما روى أن رسول الله ﷺ قال رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ ([1])

وجه الدلالة : أن رفع القلم عنه يمنع من إجازة عقده لما في إجازته من إجراء القلم عليه ([2])

وأما المعقول فمنه :-

١- أنه غير مكلف فأشبه غير المميز([3])

المناقشة : أن هذا قياس مع الفارق لأنه لا تحصل مصلحة بتصرف غير المميز لعدم تمييزه ومعرفته ، ولا حاجة إلى اختباره لأنه قد علم حاله([4])

٢- أن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذى يصلح به التصرف لخفائه ، وتزايده تزايداً خفى التدريج ، فجعل الشارع له ضابطاً ، وهو البلوغ ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة

المناقشة : أنه يُعلم صلاحية تصرفاته بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة ، كما يعلم فى حق البالغ فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه ([5])

([1]) سنن أبى داود ج٤ ص١٣٩ ، سنن الترمذى ج٤ ص٣٢ ، سنن ابن ماجة ج١ ص٦٥٨
([2]) الحاوى الكبير ج٥ ص ٣٦٥
([3]) الحاوى الكبير ج٥ ص ٣٦٥ ، المغنى ج٤ ص ١٨٥
([4]) المغنى ج٤ ص ١٨٥
([5]) المغنى ج٤ ص ١٨٥

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من صحة تصرفات الصبى المميز ، ولكنها موقوفة على إجازة الولى أو الوصى وذلك لقوة أدلتهم حيث إنها جاءت صريحة فى تصرفات الصبى المميز ، كما أن هذا التصرفات مردها إلى الولى أو الوصى، فإن أجاز تصرف الصبى المميز صح تصرفه ، وإلا فلا ، فكان الفعل فى حقيقته منسوب إلى الولى أو الوصى لا إلى الصبى والمراد بالأهلية بالنسبة للآمر فى التحويل المصرفى أهلية التصرف التى عبر عنها الفقهاء بأهلية الأداء.

أما بالنسبة للمستفيد فيلزم أهلية القبض اللازمة للعمل الأصلى ، وكذلك أهلية الإيداع لدى البنك وهى أهلية الإدارة (١) ، وهى ما أطلق عليها الفقهاء أهلية الوجوب

ثالثاً : الشرط الثالث وجود حسابين

يشترط فى التحويل المصرفى وجود حسابين تنقل النقود من أحدهما للآخر ، فإذا لم يكن هناك حسابان تعذر تنفيذ العملية بوصفها نقلاً مصرفياً ، وان يتضمن حساب الآمر بالنقل رصيداً دائناً حتى يمكن النقل منه إلى حساب آخر ، ومعنى ذلك أنه إذا لم يكن للآمر حساب لدى المصرف لم يكن له حق فى أن يأمره بشئ ما ، وكذلك إذا لم يكن للمستفيد حساب فى أى بنك ، وأصدر الآمر الذى له حساب لدى البنك أمراً بدفع مبلغ للمستفيد كان البنك مجرد وكيل فى الدفع ، وأيضاً فإنه لا يكفى أن يكون لكل من الآمر والمستفيد حساب ، بل لا بد أن يكون الهدف من العملية نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر ، وعلى ذلك إذا توجه الشخص إلى دفع مبلغ فى حساب شخص آخر مباشرة فلا يعتبر ذلك نقلاً مصرفياً إذ أنه ينشأ حق المستفيد مباشرة فى ذمة البنك (٢)

---

(١) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ٩٨

(٢) الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٤١ ، عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١١

الشرط الرابع : صدور أمر بالتحويل من الآمر

يشترط فى التحويل المصرفى صدور أمر نقل من العميل الآمر بالنقل إلى البنك ، وهذا شرط بدهى حيث إن البنك لا يمكنه القيام بالتحويل المصرفى من تلقاء نفسه ، ويتخذ أمر النقل عادة شكل الكتابة التى تتخذ شكل نموذج مطبوع معد لذلك فى البنك ، ويطلق عليه أحياناً إذن التسوية ، ويتضمن هذا الأمر بيانات معينة منها : مكان وتاريخ إصداره ، والمبلغ المراد نقله ، واسم المستفيد ورقم حسابه ، واسم البنك الذى يتلقى أمر النقل ، واسم الآمر بالنقل ، ورقم حسابه وتوقيعه ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من صدور أمر النقل شفاهة أو بطريق التليفون ، أو فى خطاب ، أو على ورقة عادية مكتوبة بمعرفة العميل الآمر ، ويلاحظ أنه لا بد من تحديد اسم المستفيد فى الأمر بالتحويل ، فلا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله ، وذلك على اعتبار أن التحويل المصرفى ينتهى بقيد القيمة فى حساب المستفيد ، ولا يتصور وجود حساب لحامله ([1])

([1]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٢

المبحث الثانى

حكم العوض عن عملية التحويل

يتقاضى البنك عمولة من طالب التحويل على قيامه بعلمية التحويل ، وبناء على التكييف المختار من اعتبار عملية التحويل المصرفى إجارة فإن ما يتقاضاه من عمولة على قيامه بهذه العملية تدخل فى الأجرة مقابل العمل الذى يقوم به البنك من إجراء القيود المحاسبية ، وتسوية الدائنية والمديونية فى جانب طالب التحويل والمستفيد ، وهذا عمل يستحق عليه أجر ويستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ ([1])

وبما رواه البخارى عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي ﷺ قال: " قال الله ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "([2])

وبما روى عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ([3])

([1]) من الآية (٦) من سورة الطلاق
([2]) صحيح البخارى ج٣ ص٨٢
([3]) سنن ابن ماجة ج٢ ص٨١٧

ويشترط فى الإجارة التى يأخذها البنك أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً ([1])

وذلك لما روى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد أنهما قالا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ([2]) ولأنه عوض فى عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن فى البيع([3])

وهذه الشروط متحققة فى العمولة التى يتقاضاها البنك حيث إن العمولة عبارة عن مقدار من المال له قيمة ومحددة سلفاً .

وتُستحق هذه الأجرة بمجرد العقد عند الشافعية والحنابلة إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً ([4])،وذلك لأنه عوض أطلق فى عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد ([5])

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تُملك بمجرد العقد ([6])

ومع ذلك أجاز الحنفية تعجيل الأجرة إذا اشترط تعجيلها فى نفس العقد لقوله ﷺ المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ([7])

أو إذا عجل بدفعها من غير شرط قياساً على البيع فى جواز تعجيل الثمن قبل تسليم المبيع ([8]) وكذلك أجاز المالكية تعجيل الأجرة إذا جرى العرف بين الناس على ذلك ([9]) ، وقد جرى العرف على أن البنك يأخذ العمولة عند قيامه بعملية التحويل ، وبالتالى يعتد بهذا العرف فى تقديم الأجرة فى التحويل المصرفى .

([1]) بدائع الصنائع ج٤ ص ١٩٣ ، البحر الرائق ج٧ ص ٢٩٧ ، بداية المجتهد ج٤ ص ١١ ، روضة الطالبين ج٥ ص ١٧٤ ، المغنى ج٥ ص ٣٢٧

([2]) مصنف ابن أبى شيبة ج٤ ص٣٦٦

([3]) المغنى ج٥ ص ٣٢٧

([4]) روضة الطالبين ج٥ ص ١٧٤ ، المغنى ج٥ ص ٣٢٩

([5]) المغنى ج٥ ص ٣٢٩

([6]) بدائع الصنائع ج٤ ص ٢٠٢ ، بداية المجتهد ج٤ ص ١٣

([7]) صحيح البخارى ج٣ ص٩٢

([8]) بدائع الصنائع ج٤ ص ٢٠٢

([9]) التاج الإكليل ج٧ ص ٥٠٠

الفصل الرابع

آثار التحويل المصرفى

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول : آثار التحويل المصرفى بالنسبة لأطرافه

المبحث الثانى : آثار التحويل المصرفى فى حالة الإفلاس

المبحث الثالث : الضمان فى التحويل المصرفى

المبحث الأول

آثار التحويل المصرفى بالنسبة لأطرافه

ترتبط عملية التحويل المصرفى بثلاثة أطراف البنك الذى يقوم بعملية التحويل بناء على طلب الآمر لصالح المستفيد ، وبالتالى تنشأ علاقة بين الآمر والبنك ، وعلاقة أخرى بين البنك والمستفيد ، وعلاقة ثالثة بين الآمر والمستفيد .

أولاً : علاقة الآمر بالنقل مع البنك المفتوح لديه حسابه

يجب على البنك تنفيذ الأمر الصادر من الآمر بالتحويل ، وعلى البنك أن يضاهى توقيع العميل على الأمر بالنموذج المحفوظ لديه ، وعلى البنك إذا عدل العميل عن الأمر أن يستجيب لطلب العدول ما دام لم يقم بإجراء القيد بالفعل إلا إذا تم

الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل متى كان المستفيد قد تسلمه ولو لم يكن قد توجه إلى البنك ، أو كان قد توجه إلى البنك لكن لم يتم إجراء القيد ([1]) ، ويعد التحويل المصرفى بمثابة الوفاء النقدى ، وبالتالى يترتب على ذلك إنقاص رصيد الآمر من حسابه المفتوح لدى البنك بمقدار المبلغ الذى تم تحويله إلى حساب المستفيد حيث يفترض وجود رصيد كافٍ لإجراء عملية التحويل المصرفى ، أما إذا قام البنك بتنفيذ أمر التحويل دون أن يكون لدى الآمر الرصيد الكافى ، كما لو كان رصيده مائة ألف وعملية التحويل بمائتي ألف فإن البنك يعتبر بمثابة المقرض ، ويكون له حق الرجوع على الآمر بالنقل بالقدر الزائد عن رصيد الآمر ([2]) ، ولا يحق للبنك إذا لم يقم الآمر بالوفاء بالقدر الزائد أن يرجع على المستفيد ، أو أن يلغى القيد لأن المستفيد يتملك المبلغ المقيد فى حسابه من وقت إجراء القيد ([3])

ثانياً : علاقة المستفيد بالبنك

يترتب على تنفيذ عملية التحويل بمجرد القيد فى حساب المستفيد أن يكتسب المستفيد حقاً مباشراً تجاه البنك بمجرد إتمام القيد ، ويصبح البنك مديناً فى مواجهة المستفيد بمقدار المبلغ الذى تم تحويله ، ويعتبر المستفيد كما لو قد تلقى هذا المبلغ من البنك ثم قام بإيداعه لديه ، وهذا الحق الذى نشأ للمستفيد مستقل تماماً عن حق الآمر ، وكأن عملية التحويل عملية مجردة ، لأنه كثيراً

([1]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٣

([2]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠٤ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص١٤٣ ، العمليات المصرفية د حمدى عبد المنعم ص ٦٧

([3]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٤

ما يكون سبب التحويل وفاء لدين على الآمر للمستفيد ، أو قرضاً ، أو تقديم ضمان ، أو هبة ، وبالتالى فإن عملية التحويل تقوم بذاتها دون النظر إلى سبب التحويل ، ومن ثم فإن بطلان العملية الأصلية التى أجرى التحويل بسببها لأى سبب من الأسباب لا يؤثر على صحة التحويل المصرفى على اعتبار أن المبلغ دخل فى حساب المستفيد ، وللآمر بعد ذلك أن يطالب المستفيد برد ما تلقاه منه طبقاً للقواعد العامة (١) ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يتمسك تجاه المستفيد بالدفع التى كان يمكنه أن يتمسك بها فى مواجهة العميل الآمر كالمقاصة التى كان يمكنه أن يتمسك بها تجاه الآمر ، لأن قيام البنك بتنفيذ أمر التحويل يعد تنازلاً منه عن التمسك بهذه الدفوع ، فإذا كان البنك قد قام بعملية التحويل رغم عدم كفاية الرصيد فإن البنك لا يستطيع الرجوع عن هذا القيد لهذا السبب ، وأيضاً لا يجوز للبنك الرجوع فى عملية التحويل إذا قام بها ، وقبلها المستفيد ، وذلك لأنه لا يجوز المساس بحق المستفيد الناشئ عن قيد عملية التحويل فى حسابه ، أما إذا لم يتمكن البنك من إخطار المستفيد بعملية التحويل لعدم إمكان الاتصال به ، أو لسبب آخر كان للبنك أن يرجع فى هذا القيد ، وكذلك لو رفض المستفيد هذا التحويل ، أو إذا طلب الآمر إلغاء القيد بشرط أن يكون هذا الطلب قبل تعلق حق المستفيد بهذا القيد ، بل إن وفاة المستفيد لا تمنع البنك من استمرار تنفيذ أمر التحويل لصالح الورثة (٢)

---

(١) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٥

(٢) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص١٤٣ ، العمليات المصرفية د حمدى عبد المنعم ص ٦٨

ثالثاً : علاقة الآمر بالمستفيد

تختلف طبيعة التحويل المصرفى بين الآمر والمستفيد على حسب العلاقة بينهما، فإذا كانت العلاقة بينهما علاقة مديونية بأن كان الآمر مديناً للمستفيد انقضى هذا الدين بمجرد قبول المستفيد ، وبرئت ذمة الآمر من الدين الذى تعلق بذمته ، ويعتبر قيد المبلغ فى حساب المستفيد وفاء كاملاً للدين كما لو أنه قبض نقوداً لأن التحويل المصرفى أحد وسائل الوفاء فيعتبر بمثابة الوفاء النقدى للمستفيد ، وإذا كان التحويل المصرفى على سبيل التبرع دون وجود دين على الآمر للمستفيد اعتبر القيد فى حساب المستفيد تسليماً للهبة إليه ([1])

([1]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٥ ، عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠٧ ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص١٤٤ ، العمليات المصرفية د حمدى عبد المنعم ص ٦٩

المبحث الثانى

آثار التحويل المصرفى فى حالة الإفلاس

تعريف الإفلاس

تعريف الإفلاس فى اللغة :

هو أن يصل الرجل إلى حال ليس له فلوس كما يقال أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه ، وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس ، والجمع مفاليس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ، وفلسه القاضي تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا ، والفلس الذي يتعامل به جمعه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس ([1])

تعريف الإفلاس فى الشرع : يطلق الإفلاس على معنيين :-

الأول : ألا يكون له مال معلوم أصلاً

الثانى : أن يستغرق الدين مال المدين ، بأن يكون دينه أكثر من ماله ، فلا يكون فى ماله وفاء بديونه ، وسمى المفلس بذلك وإن كان له مال لأن ماله مستحق الصرف فى جهة دينه فكأنه معدوم([2])

([1]) المصباح المنير ٢ ص ٤٨١

([2]) بداية المجتهد ج٤ ص ٦٧ ، مغنى المحتاج ج٣ ص ٩٧ ، المغنى ج٤ ص ٣٠٦

حكم الحجر على المفلس

اختلف الفقهاء فى الحجر على المفلس وذلك على رأيين :-

الرأى الأول :

يحجر على المفلس ، فيمنع من التصرف فى ماله حتى يبيعه عليه ، ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم .

وهذا مذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن – من الحنفية - ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ([1])

الرأى الثانى :

لا يحجر على المفلس ، وإنما يُحبس حتى يُعطى ما عليه ، أو يموت محبوساً فيبيع القاضى حينئذ ماله ، ويقسمه على الغرماء وهذا مذهب أبو حنيفة ، وزيد بن على ([2])

الأدلة

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على أنه يحجر على المفلس بالسنة والأثر والمعقول أما السنة فمنها :-

---

([1]) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٦٩ ، المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤ ، الهداية فى شرح بداية المبتدى ج٣ ص ٢٨٢ ، بداية المجتهد ج٤ ص ٦٧ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص ٢٩٢ ، مغنى المحتاج ج٣ ص ٩٨ ، المغنى ج٤ ص ٣٠٦ ، الإنصاف ج٥ ص ٢٧٢

([2]) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٦٩ ، المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤ ، الهداية فى شرح بداية المبتدى ج٣ ص ٢٨٢ ، نيل الأوطار ج٥ ص ٢٩٢ ، سبل السلام ج٢ ص ٧٩

١- ما روى عن كعب بن مالك عن أبيه قال: " كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه ، فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء (١)

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ باع مال معاذ ، فدل ذلك على أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين ما كان ماله مستغرقاً بالدين ، ومن لم يكن ماله كذلك(٢)

المناقشة :

نوقش ذلك بأن رسول الله ﷺ باع مال معاذ بسؤاله ، لأنه لم يكن فى ماله وفاء بدينه ، فسأل رسول الله ﷺ أن يتولى بيع ماله لينال بركة رسول الله ﷺ أن يصير فيه وفاء بديونه (٣)

الجواب :

أجيب عن ذلك بأن هذا خلاف ما صح فى الروايات المشهورة حيث ورد فيها أن الغرماء التمسوا ذلك (٤)

---

(١) السنن الكبرى ج٦ ص٨٠
(٢) نيل الأوطار ج٥ ص ٢٩٢
(٣) المبسوط ج٢٤ ص ١٦٦
(٤) نيل الأوطار ج٥ ص ٢٩٢

٢- ما روى عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ (١)

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ أعطى مال المدين - وهو ما آل إليه من الصدقة – لدائنيه يتصرفون فيه ، فدل ذلك على جواز الحجر على المدين المفلس.

وأما الأثر : فما روى أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه - فقال: " أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أدان معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم، وآخره حرب "(٢)

وقد فعل عمر – رضى الله عنه – ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان هذا اتفاقاً منهم على أنه يباع على المديون ماله (٣)

المناقشة : نوقش ذلك بأن المشهور أن عمر – رضى الله عنه – قال إنى قاسم ماله بين غرمائه ، فيحمل على أن ماله كان من جنس الدين ، وإذا ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه (٤)

---

(١) صحيح مسلم ج٣ ص١١٩١
(٢) السنن الكبرى ج٦ ص ٨١
(٣) المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤ ، نيل الأوطار ج٥ ص ٢٩٢
(٤) المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤

الجواب : يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الحجر هو المنع من التصرف ، كما أن تخصيص هذا المال بأنه كان من جنس الدين تخصيص بلا مخصص

وأما المعقول فمنه :

١- أنه إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته فأحرى أن يكون الدين محجوراً عليه لمكان الغرماء ([1]) ، لأن المال لهم وقد استحقوه فى الحال ([2])

٢- أن فى الحجر على المفلس مصلحة للغرماء ، فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين ، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع ([3])

٣- أن بيع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه ، وهو مما يجرى فيه النيابة ، فإذا امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه ، وهو مما يجرى فيه النيابة ناب القاضى فيه منابه ([4])

أدلة الرأى الثانى

استدل أصحاب الرأى الثانى على عدم جواز الحجر على المفلس بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾([5])

([1]) بداية المجتهد ج٤ ص ٦٧
([2]) الحاوى الكبير ج٦ ص ٢٦٤
([3]) مغنى المحتاج ج٣ ص ٩٨
([4]) المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤
([5]) الآية (٢٩) من سورة النساء

وجه الدلالة :

أن بيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض ([1]) ، وإذا ثبت ذلك لم يجز الحجر على المدين المفلس لبيع ماله

المناقشة :

نوقش ذلك بأن المفلس إذا امتنع من البيع فقد أكل ماله بالباطل ، كما أن الآية عامة خصصت بحديث معاذ ([2])

أما السنة فمنها :

١- ما روى أن رسول الله ﷺ قال " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "([3])

وجه الدلالة : أن نفس المدين لا تطيب ببيع القاضى ماله عليه ، فلا ينبغى له أن يفعله لهذا الظاهر ([4])

المناقشة :

هذا الحديث عام ، وهو مخصص بحديث معاذ الذى استدل به أصحاب الرأى الأول

٢- يستدل على حبسه بما روى أن رسول الله ﷺ قال « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» ([5])

([1]) المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤
([2]) الذخيرة ج٨ ص ١٦٨ ، سبل السلام ج٢ ص ٧٩
([3]) السنن الكبرى ج٦ ص١٦٦
([4]) المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤
([5]) سنن أبى داود ج٣ ص٣١٣ ، سنن النسائى ج٧ ص٣١٦ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨١١

وجه الدلالة :

أن المراد بالعقوبة هنا الحبس ([1]) ، وبالتالى لا يحل بيع ماله ، فلا يجوز الحجر عليه .

المناقشة :

نوقش ذلك بأن بيع الحاكم لمال المديون داخل تحت لفظ عقوبته ، لا سيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع فهو مجرد رأى من قائله ([2])

وأما المعقول فمنه :

١- أن بيع المال غير مستحق على المدين لقضاء الدين ، فقد يتمكن من قضاء الدين بالاستيهاب ،والاستقراض ، وسؤال الصدقة من الناس ، فلا يجوز للقاضى بيع ماله عند امتناعه ([3])

٢- أن فى الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص ([4])

٣- أن تصرفه لنفسه أتم من الغير ([5])

المناقشة :

أن الحاكم قد يملك الإنسان ما لا يملك هو ([6])

([1]) بداية المجتهد ج٤ ص ٦٨
([2]) سبل السلام ج٢ ص ٧٨ ، ٧٩
([3]) المبسوط ج٢٤ ص ١٦٤
([4]) الهداية ج٣ ص ٢٨٢
(٥) الذخيرة ج٨ ص ١٦٨
([6]) الذخيرة ج٨ ص ١٦٨

الراجح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بجواز الحجر على المدين المفلس وذلك لقوة أدلتهم ، والرد على ما ورد عليها من مناقشات ، بخلاف أدلة الرأى الثانى فلم تسلم من المناقشة ، بالإضافة إلى أن هذا الحجر لمصلحة الغير وهم دائنى المفلس لحماية حقوقهم ، وهى الديون الثابتة فى ذمة المفلس من الضياع أو التلف ، وليس فى ذلك مساس بشخصية المدين المفلس ، وعلى افتراض وجود ضرر بالمدين المفلس حالة الحجر عليه ، فإن هذا ضرر خاص بالمدين ، والقاعدة أنه يدفع الضرر العام بالضرر الخاص ([1]) ، فما يلحق الدائنين من ضرر إن تصرف المدين المفلس فى ماله ضرر عام فيدفع هذا الضرر حتى ولو وجد ضرر خاص بالمدين .

إفلاس الآمر بالتحويل :

إذا أشهر إفلاس الآمر بالتحويل فإنه بمجرد ذلك تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، ويمتنع عليه إبرام أى تصرف فهو لا يستطيع الوفاء بديونه ، ومن ثم لا يجوز له بمجرد صدور حكم بشهر إفلاسه إصدار أمر التحويل المصرفى باعتبار هذا التحويل تصرفاً قانونياً فى أمواله سواء قصد بذلك وفاء دين عليه ، أو قصد به التبرع من باب أولى ، وإذا صدر مع ذلك أمر التحويل الحسابى فلا يجوز للبنك تنفيذه ، ويجب عليه الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر ، ولا يحتج به على جماعة الدائنين ([2])

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطى ج١ ص٧٤

([2]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠٤ ، عمليات البنوك د حسن حسنى المصرى ص ١٢٢

هذا بالنسبة لأمر التحويل الصادر بعد شهر إفلاس الآمر ، أما الأوامر التى قدمت إلى البنك قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس فإنها تنفذ ولا تأثير للإفلاس عليها بعد ذلك ([1])

إفلاس البنك

إذا أفلس بنك الآمر فإنه لا يستطيع تنفيذ أمر التحويل لأنه بذلك يوفى ديناً عليه للآمر إذا كان مديناً له ، أو يقرضه إذا لم يكن مديناً له ، كما أنه فى نفس الوقت يلتزم أمام المستفيد ويتلقى وديعة منه ([2])

والسبب فى ذلك أنه إذا أفلس البنك غلت يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها اعتباراً من صدور الحكم بشهر إفلاسه ، وبالتالى امتنع عليه تنفيذ أمر التحويل بمجرد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان قد نفذ أمر التحويل قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإن اعتبار التحويل المصرفى كالوفاء النقدى ، وليس إنابة فى الوفاء يستوجب الاحتجاج بالتحويل المصرفى فى مواجهه جماعة تفليسة البنك ([3]) ، ويُلاحظ أن بنك الآمر هو الذى يجرى العملية فى الحقيقة ، ولذلك يمتنع إتمامها إذا أفلس هذا البنك قبل رضا بنك المستفيد بقيدها ، وبالعكس يعتبر أنها تمت بصفة نهائية إذا شهر الإفلاس بعد هذا القبول بشرط إقرار المستفيد لها بعد ذلك　　وإذا أفلس بنك المستفيد فى حالة التحويل بين بنكين فإنه يمنع تمام عملية التحويل إذا شهر الإفلاس قبل أن يرضى هذا البنك

([1]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٣
([2]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١١٥
([3]) عمليات البنوك د حسن حسنى المصرى ص ١٢٤

بقيدها فى حساب المستفيد ، فإذا أفلس بعد قبوله التحويل لم يؤثر ذلك على التحويل الذى يعتبر قد تم منذ رضاه بتنفيذه ([1])

إفلاس المستفيد

إذا أفلس المستفيد فإنه يمنع من قبول التحويل حيث تغل يده اعتباراً من تاريخ الحكم بشهر إفلاسه ، فلا يجوز له إدارة أمواله ، أو التصرف فيها سواء بوفاء ديونه ، أو استيفاء حقوقه ، ويحل محله فى ذلك السنديك ([2])

([1]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١١٦

([2]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١١٦ ، عمليات البنوك د حسن حسنى المصرى ص ١٢٦

المبحث الثالث

الضمان فى التحويل المصرفى

ويشتمل هذا المبحث على فرعين

الفرع الأول : مدى ضمان تنفيذ التحويل المصرفى

الفرع الثانى : حالات مسئولية البنك فى عملية التحويل المصرفى

الفرع الأول

مدى ضمان تنفيذ التحويل المصرفى

مدى ضمان تنفيذ التحويل المصرفى

على القول الراجح باعتبار عملية التحويل المصرفى إجارة ، واعتبار البنك أجيراً مشتركاً يتقبل أعمالاً الناس فى وقت واحد فإن ضمانه يجرى فيه الخلاف فى ضمان الأجير المشترك الذى نوضحه فيما يلى :

ضمان الأجير المشترك

اختلف الفقهاء فى ضمان الأجير المشترك وذلك على ثلاثة آراء :-

الرأى الأول : لا يضمن الأجير المشترك لما تلف إلا بالتعدى

وهذا ما ذهب إليه أبو حنفية وزفر – من الحنفية - ، والشافعية – فى قول – ، وأحمد - فى رواية – والظاهرية ، وبه قال عطاء وطاووس ([1])

الرأى الثانى : ذهب إلى ضمان الأجير المشترك مطلقاً

وهذا ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية - فى قول -([2])

الرأى الثالث : يضمن الأجير المشترك لما هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه دون ما لا يمكن الاحتراز عنه .

وهذا ما ذهب إليه الصاحبان – من الحنفية - ، وأحمد - فى رواية ([3])

الأدلة :

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على أن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدى بالسنة والمعقول

([1]) مجمع الضمانات ج١ ص ٢٧، تحفة الفقهاء ج٢ ص٣٥٢ ، بدائع الصنائع ج٤ ص ٢١٠ ، روضة الطالبين ج٥ ص ٢٢٩، مغنى المحتاج ج٢ ص ٤٧٧، الإنصاف ج٦ ص ٧٢ ، المحرر ج١ ص ٣٥٨ ، المغنى ج٥ ص ٣٨٩ ، المحلى ج٧ ص٢٨ المسألة ١٣٢٥

([2]) بداية المجتهد ج٤ ص ١٦، تبصرة الحكام ج٢ ص ٣٢٦ روضة الطالبين ج٥ ص ٢٢٩ ، مغنى المحتاج ج٢ ص ٤٧٧

([3]) مجمع الضمانات ج١ ص ٢٧ ، تحفة الفقهاء ج٢ ص ٣٥٢ ، المغنى ج٥ ص ٣٨

أما السنة فما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال (لاضمان على مؤتمن) ([1])

وجه الدلالة :

يمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم ضمان الأجير المشترك إلا بالتعدى بأن النبى ﷺ نفى الضمان عن المؤتمن التى يده على الشئ يد أمانة ، ولما كان الأجير المشترك أميناً على الشئ فإنه لايضمن إلا بالتعدى

مناقشة هذا الحديث :

نوقش هذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً فلا يعتمد عليه ، فيقول الإمام الزيلعى (قال فى التنقيح هذا الإسناد لا يعتمد عليه فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائى متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه) ([2])

وأما المعقول فمنه :

١- أن الأجير المشترك مأذون فى القبض ، والعين أمانة فى يده فلا يضمن إلا بالتعدى ([3])

٢- أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله فلم يضمنها كالعين المستأجرة

٣- أن الأجير المشترك قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليهما فلم يضمنها إلا بالتعدى كالمضارب والشريك والمودع والمستأجر([4])

([1]) سنن الدارقطنى ج٣ ص٤٥٥، السنن الكبرى ج٦ ص ٢٨٩٤٧٢
([2]) نصب الراية ج٤ ص١٤١
([3]) مجمع الضمانات ج١ ص٢٧ ، المغنى ج٥ ص٣٨٩
([4]) بدائع الصنائع ج٤ ص٢١٠ ، المغنى ج٥ ص٣٨٩

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى على ضمان الأجير المشترك مطلقاً بالسنة والأثر والمعقول .

أما السنة فما روى عن سمرة بن جندب – رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ([1])

وجه الدلالة :

بين النبى ﷺ أن على كل من أخذ شيئاً يلزمه رده ، فإذا أخذ الأجير المشترك شيئاً من غيره لزمه رده وأداؤه لصاحبه ، فإذا هلك فقد عجز عن رد عينه فوجب رد قيمته ليقوم مقامه ([2]) ، فوجب الضمان على الأجير المشترك لما هلك تحت يده .

مناقشة الاستدلال من الحديث :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث على ضمان الأجير المشترك بأن الحديث لا يتناول الإجارة، لأن الرد فى باب الإجارة لا يجب على المستأجر ([3]) .

وأما الأثر فمنه :

١- ما روى عن إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على – رضى الله عنه - أنه كان يضمن الصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك ([4])

([1]) سنن أبى داود ج٣ ص٢٩٦ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٠٢ ، سنن الدارمى ج٣ ص١٦٩١ ، السنن الكبرى ج٦ ص ١٤٩

([2]) بدائع الصنائع ج٤ ص٢١٠

([3]) بدائع الصنائع ج٤ ص٢١٠

([4]) السنن الكبرى ج٦ ص٩٦

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأن فيه انقطاعاً بين أبى جعفر وعلى ([1])

٢- ما روى عن عن خلاس عن على أنه كان يضمن الأجير([2])

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأن أهل الحديث يضعفون أحاديث خلاس عن على ([3])

٣- ما روى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على أنه كان يضمن الأجير. ([4])

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأن جابر الجعفى ضعيف ([5])

٤- ما روى أن عمر- رضى الله عنه - كان يضمن الأجير احتياطاً لأموال الناس ([6])

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأنه جاء من وجه أضعف مما روى عن على([7])

([1]) السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٢ ، نصب الراية ج٤ ص١٤١
([2]) السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٢
([3]) السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٢، نصب الراية ج٤ ص١٤١
([4]) السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٢
([5]) السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٢، نصب الراية ج٤ ص١٤١
([6]) السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٢
([7]) السنن الكبرى ج٦ ص٢٠٢، نصب الراية ج٤ ص١٤١

وأما المعقول فمنه :

١ – أن الأجير المشترك قبض العين لمنفعة نفسه فلزمه ضمانها كالمستعير ([1]) ، لأن الغرم بالغنم

مناقشة هذا الدليل:

نوقش ذلك بأن قياس الأجير المشترك على المستعير قياس مع الفارق لأن العارية ينفرد بنفعها المستعير بخلاف الأجير ([2]) .

٢ – الأجراء الذين يسلم المال إليهم شهود تخاف الخيانة منهم فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك([3]) .

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث على ضمان الأجير المشترك لما هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه دون ما لا يمكن الاحتراز عنه بالسنة والمعقول .

أما السنة فما روى عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ([4])

([1]) المغنى ج٥ ص ٣٨٩
([2]) المغنى ج٥ ص ٣٨٩
([3]) بدائع الصنائع ج٤ ص٢١٠
([4]) سنن أبى داود ج٣ ص٢٩٦ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٠٢ ، سنن الدارمى ج٣ ص١٦٩١ ، السنن الكبرى ج٦ ص ١٤٩

وجه الدلالة :

بين النبى ﷺ أن على كل من أخذ شيئاً يلزمه رده ، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه فقد عجز عن رد عينه فلزمه ضمانه برد قيمته ليقوم مقامه ([1])

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث لا يتناول الإجارة لأن الرد فى باب الإجارة لا يجب على المستأجر فكان المراد منه العارية والغصب والوديعة .([2])

وأما المعقول فلأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل بدونه ، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير فى جانبه فيضمن ، وأما إذا كان الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه فلا يكون فى جانبه تقصير فلا يضمن . ([3])

الرأى الراجح :

من خلال ما سبق ذكره من آراء فى ضمان الأجير المشترك يترجح فى نظرى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول بأن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدى وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، بخلاف باقى الآراء الأخرى حيث لم تسلم أدلتهم من المناقشة ، بالإضافة إلى أنه يوافق العدل فلا يؤاخذ الأجير المشترك إلا إذا كان متعدياً .

([1]) بدائع الصنائع ج٤ ص٢١٠
([2]) بدائع الصنائع ج٤ ص٢١٠
([3]) مجمع الضمانات ج١ ص ٢٧

الفرع الثانى

حالات مسئولية البنك فى عملية التحويل المصرفى

تقوم مسئولية البنك عن الخطأ فى تنفيذ التحويل ، وعن التأخير فى التنفيذ ، وقد تنعقد مسئولية البنك فى حالة التنفيذ لأمر مزور

أولاً : المسئولية عن الخطأ فى تنفيذ التحويل :

يجب على البنك أن يتحقق من شخصية الآمر بالتحويل وأهليته ، وإذا كان الآمر بالتحويل يعمل بصفته وكيلاً تعين على البنك التثبت من صلاحيته وسلطته ([1]) فإذا قام البنك بتنفيذ عملية التحويل دون أن يكون قد تلقى أمراً بالتحويل ، أو حول عن طريق الخطأ مبلغاً لمستفيد غير المستفيد المقصود ، أو إذا أجرى عملية التحويل بمبلغ زائد عن المبلغ الصادر به الأمر كان للبنك أن يطلب بإبطال القيد الحاصل خطأ للمستفيد ، وليس للمستفيد أن يعترض على ذلك ، ويكون إبطال القيد بإجراء قيد عكس فى الجانب المدين لحساب المستفيد بالمبلغ الذى قيد خطأ فى الجانب الدائن منه ، فإذا كان المستفيد قد سحب المبلغ بالفعل من حسابه كان للبنك مطالبته برده بدعوى استرداد غير المستحق لأنه يكون فى يد المستفيد بلا سبب ، ويستوى أن يكون المستفيد دائناً للآمر أو غير دائن لأن النظر فى هذه المطالبة يكون إلى مركز المستفيد من البنك وليس من الآمر([2]) ، ولكن يجوز للمستفيد رفض مطالبة البنك بالاسترداد إذا كان هذا الاسترداد سيترتب عليه ضرر بالمستفيد كما لو كان المستفيد قد أعطى بناء على هذا التحويل مخالصة للآمر ، أو استمر فى تنفيذ التعاقد وتقديم توريدات إلى الآمر ([3])

([1]) العمليات المصرفية د حمدى عبد المنعم ص ٦٤
([2]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١٠٩
([3]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١١٠

المسئولية عن التأخير:

يجب على البنك أن ينفذ أمر التحويل الصادر إليه بدون تأخير وذلك يرجع إلى أن البنك لا يستطيع رفض تنفيذ أمر بالتحويل صادر ممن فتح باسمه الحساب إذا كان بالحساب رصيد كاف ، وإذا تأخر البنك فى تنفيذ التحويل وترتب على ذلك ضرراً للآمر كان البنك مسئولاً عن تعويض الآمر ([1])، وإذا كان التحويل المصرفى يتم بين حسابين لدى نفس البنك وجب إجراء القيد فى الحسابين فى وقت واحد ، وإلا كان البنك مسئولاً عن الضرر الذى قد يصيب المستفيد من جراء هذا التأخير ، ومع ذلك يجوز الاتفاق على ،رجاء تنفيذ أوامر التحويل الصادرة من الآمر ، أو المقدمة من المستفيد مباشرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التى من نوعها والصادرة فى ذات اليوم ([2])

المسئولية عن تنفيذ الأمر المزور :

يجب على البنك التأكد – بمعيار الرجل المهنى – من صحة أمر التحويل وعدم تزوير توقيع الآمر .

فإذا نفذ البنك التحويل وكان مزوراً كان مسئولاً عن هذا الفعل، وذلك لأنه لم يفحص توقيع الآمر فحصاً جدياً ، فكان هذا خطأ فى جانبه فيسأل عنه حتى ولو كان التزوير على درجة عالية من الإتقان إلا إذا ثبت خطأ العميل الآمر ، وكان هذا الخطأ هو السبب وذلك كأن يعطى دفتر الأوامر بعد التوقيع عليه على بياض إلى أحد تابعيه الذى يسئ استخدام هذه الدفاتر بعد ذلك([3])

([1]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١١١

([2]) عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ص ١١٦

([3]) عمليات البنوك د على جمال الدين عوض ص ١١٢، العمليات المصرفية د حمدى عبد المنعم ص ٦٤

أهم النتائج

١- أن التحويل المصرفى عبارة عن نقل النقود من حساب إلى حساب عن طريق المصرف لصالح المستفيد فى مقابل عمولة يتقاضاها المصرف من طالب التحويل.

٢- يتنوع التحويل المصرفى إلى تحويل مصرفى داخلى ، وتحويل مصرفى خارجى ، والتحويل المصرفى الداخلى يتم داخل الدولة ، أما التحويل المصرفى الخارجى فيتم بين دولتين .

٣- التحويل المصرفى الداخلى له صور منها : تحويل النقود بين حسابين لنفس العميل فى نفس المصرف ، وتحويل النقود بين حسابين لعميلين مختلفين فى نفس المصرف ، وتحويل النقود بين حسابين لعملين مختلفين فى مصرفين مختلفين .

٤- للتحويل المصرفى الداخلى وسائل عديدة كالتحويلات الخطابية ، والتليفون أو الفاكس أو الانترنت ، والشيك المصرفى ، والشيك المعتمد.

٥- للتحويل المصرفى الخارجى وسائل متعددة منها : الاعتماد المستندى ، وخطاب الاعتماد ، والشيك السياحى.

٦- التكييف الفقهى للتحويل المصرفى أنه إجارة ، وذلك لعدة أسباب :

أ- أن بعض الفقهاء أجاز الإجارة على التجارة مدة مسماة فى مال مسمى ، وعلى نقل جواب المخاصم طالباً كان أو مطلوباً ، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضى اليمين ، وعلى طلب الحقوق والمجئ بمن وجب إحضاره لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر النبى ﷺ بالمؤاجرة ، فإذا كانت الإجارة جائزة فى هذه الأمور ، فإنها تجوز فى خدمة التحويل المصرفى لما فيها من منفعة للطرفين.

ب- أن الإجارة من عقود المعاوضات حيث يستفيد كل طرف من الآخر ، فالمؤجر فى إجارة الأشخاص يستفيد بالمنفعة ، والمستأجر يستفيد بالأجرة ، وهكذا فى التحويل المصرفى ، فطالب التحويل يستفيد من عملية التحويل ، والبنك يستفيد بالأجرة.

ج- اتفاق طبيعة العمل بين الإجارة والتحويل المصرفى حيث يُشترط فى الإجارة أن يكون العمل محدداً ، وعمل البنك فى عملية التحويل محدد ، بل ومقيد وهو عبارة عن نقل مبلغ من المال حدده طالب التحويل إلى شخص معين هو المستفيد ، فالبنك حين يقوم بعملية التحويل يشبه الأجير المشترك الذى يتقبل أعمالاً لأكثر من شخص فى وقت واحد ويعمل لهم ، فعمله يكون للعامة حيث إن البنك يقوم بعملية التحويل وغيرها من الخدمات لأكثر من شخص فى وقت واحد .

د- إذا كانت الأجرة معلومة فى عقد الإجارة حيث يشترط فى الأجرة أن تكون معلومة جنساً وقدراً وصفة ، فإن أجرة البنك فى عملية التحويل معلومة وهى تسمى بالعمولة.

٧- يشترط فى عملية التحويل المصرفى الرضا ، والأهلية ، ووجود حسابين ، وصدور أمر بالتحويل من الآمر إلى المصرف.

٨- العمولة التى يتقاضاها المصرف من الآمر تعد أجرة مقابل العمل الذى يقوم به البنك من إجراء القيود المحاسبية ، وتسوية الدائنية والمديونية فى جانب طالب التحويل والمستفيد ، ولذلك يشترط فى العمولة ما يشترط فى الأجرة من أن تكون مالاً متقوماً معلوماً .

٩- للتحويل المصرفى آثار عديدة بالنسبة لأطرافه المتعددة وذلك على النحو التالى :

أ- علاقة الآمر بالتحويل مع المصرف : يعد التحويل المصرفى بمثابة الوفاء النقدى ، وبالتالى يترتب على ذلك إنقاص رصيد الآمر من حسابه لدى المصرف.

ب- علاقة المستفيد بالمصرف : يكتسب المستفيد حقاً مباشراً تجاه المصرف بمجرد إتمام القيد ، ويصبح البنك مديناً فى مواجهة المستفيد بمقدار المبلغ الذى تم تحويله .

ج- علاقة الآمر بالمستفيد : يترتب على التحويل المصرفى انقضاء دين الآمر ، وبراءة ذمته – إن كان مديناً للمستفيد – بمجرد قبول المستفيد ، وتسليماً للهبة للمستفيد بمجرد إتمام القيد – إن كان التحويل المصرفى على سبيل التبرع –

١٠- يترتب على الإفلاس عدم إتمام عملية التحويل المصرفى فلا يجوز إصدار أمر بالتحويل المصرفى إذا أفلس الآمر بالتحويل نظراً لكون التحويل تصرفاً فى أمواله وهذا لا يجوز له، كما أنه لا يجوز للمصرف الذى أفلس تنفيذ أمر التحويل المصرفى لأنه يقوم بالوفاء بدين عليه للآمر ، وهذا مما يمتنع عليه فى حالة الإفلاس ، وكذلك إذا أفلس المستفيد فإنه يمنع من قبول التحويل المصرفى لأنه تغل يده عن إدارة أمواله

١١- لا يضمن المصرف تنفيذ عملية التحويل المصرفى – على الراجح – إلا إذا حدث منه تعد ، أو تفريط ، أو تقصير باعتباره أجيراً مشتركاً .

١٢- تقوم مسئولية المصرف عن الخطأ فى تنفيذ التحويل المصرفى ، وعن التأخير فى التنفيذ ، وقد تنعقد مسئوليته فى حالة التنفيذ لأمر مزور .

أهـم المراجـع

أولاً :- القرآن الكريم وعلومه :-

١- أحكـام القـرآن للقاضـى بكـر محمـد عبـد الله المعروف بـابن العربـى ط دار الفكـر للطباعة

٢- الجامع لأحكـام القرآن للإمـام أبـى عبـد الله محمـد أحمـد الأنـصارى القرطبـى ط دار الشعب

ثانياً كتب الحديث :

٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة – بيروت

٤- سبل سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعت السجستانى الأزدى ط دار الفكر .

٥- سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ط دار الغرب الإسلامي – بيروت

٦- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ط دار المعرفة .

٧- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٨- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٩- سنن النسائى للإمام أحمد بن شعيب النسائى ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

١٠- صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى دار طوق النجاة

١١- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكانى ط دار الكتب العلمية

١٣- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبى أحمد بن عدي الجرجاني ط الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م

١٤- مسند ابن الجعد للإمام علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ط مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

١٥- مسند إسحاق بن راهويه للإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ط مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م

١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧- مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شية الكوفى ط مكتبة الرشد – الرياض

١٨- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى ط المكتب الإسلامى ط المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٩ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـلبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٠ـ نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ط دار الحديث مصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

ثالثاً : كتب الفقه .

(أ) الفقه الحنفى

٢١ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار الكتاب الإسلامي

٢٢ـ بدائع الصنائع فى ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

٢٣ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان على الزيلعى ط المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق القاهرة الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ

٢٤ـ تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندى ط دار الكتب العلمية .

٢٥ـ حاشية الطحطاوى على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحطاوى الحنفى ط الطبعة الكبرى

٢٦ـ رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

٢٧ـ اللباب في شرح الكتاب للإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ط المكتبة العلمية بيروت – لبنان

٢٨ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد ط البابي الحلبي – القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ م

٢٩ـ المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسى ط دار المعرفة

٣٠ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربي.

٣١ـ مجمع الضمانات للإمام أبى محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي

٣٢ـ الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت – لبنان

(ب) الفقه المالكى :-

٣٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ط دار الحديث – القاهرة

٣٤ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

٣٥ـ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م

٣٦ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ط دار الفكر.

٣٧- الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ط دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ١٩٩٤ م
٣٨- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ط دار الفكر
٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض المملكة العربية السعودية
٤٠- مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(ج) الفقه الشافعى .

٤١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط دار الكتاب الإسلامي
٤٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر
٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٤٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ط المطبعة الميمنية

٤٦ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م
٤٧ـ المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ط دار الفكر .

(د) الفقه الحنبلى .

٤٨ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ط دار إحياء التراث العربي
٤٩ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة
٥٠ـ شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م
٥١ـ الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ـ
٥٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط دار الكتب العلمية
٥٣ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٥٤ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات، مجد الدين ط مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م

٥٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٦- المغني للإمام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة

(هـ) الفقه الظاهرى .

٥٧- المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ط دار الكتب العلمية

(و) الفقه الشيعى .

٥٨- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ط دار الحكمة اليمانية

٥٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبى الطيب بن حسن بن على بن الحسين القنوجى ط دار التراث .

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات

٦٠- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط دار القلم – دمشق

٦١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ط دار الهداية

٦٢- القاموس الفقهى ط دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه- ١٩٨٨م

٦٣- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٦٤- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى مكتبة لبنان
٦٥- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومى المقرى ط دار الفكر .
٦٦- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م
٦٧- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية الطبعة الثالثة
٦٨- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط دار صادر

سادساً : كتب حديثة

٦٩- الأوراق التجارية وعمليات البنوك د على جمال الدين عوض ط دار النهضة العربية
٧٠- تجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها د صالح بن زابن المرزوقى بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد ٩
٧١- تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية د يزن خلف سالم العطيات ط دار النفائس
٧٢- التصرف فى الديون وتطبيقاته المعاصرة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د خالد محمد حسين إبراهيم ط دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦م
٧٣- عقود الخدمات المصرفية د حسن حسنى ٥٨- الشروع فى الجريمة دراسة مقارنة د سمير الشناوى ط دار النهضة العربية سنة ١٩٧١م
٧٤- عمليات البنوك د عبد الفضيل محمد أحمد ط دار الفكر والقانون ط ٢٠١٠ م
٧٥- عمليات البنوك من الوجهة القانونية د على جمال الدين عوض ص ٩١ط دار النهضة العربية

٧٦- عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م د محمد بهجت عبد الله قايد ط دار النهضة العربية ٢٠٠٠م

٧٧- عمليات البنوك والحسابات المصرفية فى القانون الكويتى د حس حسنى المصرى ط مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤م

٧٨-١ العمليات المصرفية فى قانون المعاملات التجارية الاتحادى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة فى ضوء الفقه والقضاء د حمدى عبد المنعم ط دار النهضة العربية

٧٩- الفقه الإسلامى وأدلته د وهبة الزحيلى ط دار الفكر – سورية دمشق-

٨٠- فقه البيع والاستيثاق د على أحمد السالوس

٨١- قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات د عبد الوهاب حواس ط دار النهضة العربية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٤م

٨٢- المؤسسات المالية الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية د صالح حميد العلى ط دار النوادر

٨٣- موسوعة الفقه الإسلامى لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجرى ط بيت الأفكار الدولية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م